**جامعة 08 ماي 1945-ڨالمة**

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة باتنة 08ماي1945م قالمة

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم التاريخ

الملتقى الوطني حول : السياسة الاستيطانية الفرنسية في الجزائر 1871 الى غاية 1962

الاسم و اللقب : عادل فرحاني

التخصص : التاريخ المعاصر

الرتبة العلمية : طالب دكتوراه

مؤسسة الانتساب : المركز الجامعي سي الحواس – بريكة

الهاتف : 0665417638

البريد المهني : adel.farhani@cu-barika.dz

الاسم و اللقب : طارق عزيز فرحاني

التخصص : التاريخ المعاصر

الرتبة العلمية : طالب دكتوراه

مؤسسة الانتساب : المركز الجامعي سي الحواس – بريكة

الهاتف : 0665248863

البريد الالكتروني : farhani.tarekaziz@cu-barika.dz

محور المشاركة : النصوص القانونية المنظمة للحركة الاستيطانية في الجزائر

**عنوان المداخلة : المسألة الغابية في التشريع الفرنسي خلال مرحلة الحكم المدني و اثرها على الملكية العقارية بالجزائر**

**ملخص :** شكلت مسألة الغابات الجزائرية اهمية بالغة بالنسبة للإدارة الاستعمارية الفرنسية بحكم ابعادها الاقتصادية و السياسية و ارتبطاتها الاستراتيجية بالاستيطان . هذا ما جعلها تحتل مكانة هامة ضمن السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر و يعود ذلك الى رغبة السلطات الاستعمارية في احكام سيطرتها على هذه الثروة الهامة ، فلجأت الى اصدار ترسانة كبيرة من القوانين و التشريعات الغابية خلال مرحلة الحكم المدني و التي سعت الجمهورية الفرنسية الثالثة الى تطبيقها على الميدان من اجل تقويض الملكية العقارية للجزائريين وفرنستها نهائيا .

**الكلمات المفتاحية : الجمهورية الفرنسية الثالثة ، المسألة الغابية ، التشريع الفرنسي ، الاستيطان ، الملكية العقارية ، الجزائر .**

**Summary** : the issue of the Algerian forests was of great importance to the French colonial administration by virtue of its economic and political dimensions and its strategic connection to settlement .

This is what made it occupy an Important place within the French real estate policy in Algeria . this is due the desire of the colonial authorities to tighten their control over this important wealth, so they resorted to issuing a large arsenal of laws . and the forest legislation during the period of civil rule , which the French third republic sought to apply in the field in order to completely undermine the real estate ownership of Algerian and its French .

**Key Words : the third French Republic , the forest issue , French legislation ,settlement , real estate ownership , Algeria .**

**مقدمة :**

مثلت سنة 1870 نقطة تحول في تاريخ السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر حيث بلغت فيها السيطرة الفرنسية أوجها، فقد سعت خلالها الحكومات المتعاقبة لفرض الهيمنة وتطبيق سياسة اكثر وحشية شملت مختلف الجوانب خصوصا الاقتصادية منها ، حيث اتخذت سلطات الاحتلال الفرنسي الكثير من الإجراءات وتطبيق العديد من القوانين العقارية على الميدان من أجل مواصلة السياسة المنتجة الموجهة لإرساء الملكية الفردية وتقويض الملكية الجماعية، بهدف تثبيت مشروعها الإمبريالي والعمل على توسيع أفاقه ليشمل مختلف البلدان الإفريقية.

وقد شكلت مسألة الغابات الجزائرية أهمية بالغة بالنسبة للإدارة الاستعمارية الفرنسية بحكم أبعادها الاقتصادية والسياسية وارتباطاتها الاستراتيجية بالاستيطان، هذا ما جعلها تحتل مكانة هامة ضمن السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر ويعود ذلك الى رغبة السلطات الاستعمارية في إحكام سيطرتها على هذه الثروة الهامة، فلجأت إلى اصدار ترسانة كبيرة من القوانين والتشريعات الغابية خلال مرحلة الحكم المدني والتي سعت الجمهورية الفرنسية الثالثة الى تطبيقها على الميدان من أجل تقويض الملكية العقارية للجزائريين وفرنستها نهائيا.

* **أولا:نماذج من التشريعات العقارية الفرنسية خلال الفترة 1830\_1863م:**

منذ إحتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 وهي تعمل على ترسيخ دعائم وجودها من خلال السيطرة الواسعة عسكريا ومدنيا عليها، بناء على تشجيع الهجرة الإستيطانية قصد تشكيل القاعدة الديمغرافيا لتدعيم القوة العسكرية[[1]](#footnote-1) ونظرا لأهمية  الإستيطان في  تاريخ الحركة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر سعت الإدارة الفرنسية لفرضه بالقوة والعنف والقانون وذلك بهدف إثبات شرعيتها في البقاء والإستمرار  مستخدمة في ذلك شتى الطرق والوسائل[[2]](#footnote-2) فكان من الطبيعي أن ينشأ عن المشروع الإستيطاني المبني أساسا على مصادرة الأراضي وإغتصابها من أصحابها الشرعيين ومنحها للمستوطنين الأوروبيين  من بين الممارسات الإستعمارية للسلطة الفرنسية في الجزائر والتي وجدت فيها دعامة أساسية لبقائها وإستمرارها لمدة طويلة بها، فلجأت منذ الوهلة الأولى للإستيلاء والإستئثار بالأراضي وجعلتها في قائمة إهتماماتها الأولى[[3]](#footnote-3).

وهذا مايتبين من  قرار  الجنرال كلوزيل  المؤرخ في 20 سبتمبر 1830 الذي يسمح بمصادرة املاك الوقف والبايلك  قصد توزيعها على المستوطنين الوافدين للجزائر ومن أجل تسريع العملية قام هذا الأخير  سنة 1835 بدعوة مشردي فرنسا وإسبانيا وإيطاليا ومالطا إلى القدوم إلى الجزائر مانحا لهم إمتيازات لإستغلال الأراضي وحرية الإستيلاء عليها في المناطق المحتلة موفرا لهم الحماية وذلك بهدف ميلاد شعب جديد في الجزائر[[4]](#footnote-4) وفي هذا الصدد يقول سارتر : "لقد عملت السياسة الفرنسية الإستعمارية على إغتصاب الأراضي الخصبة من سكانها الأصليين ومنحها للمستوطنين لتوسيع عقاراتهم تدريجيا على حساب أملاك الجزائرين  وذلك من خلال وضع إجراءات كانت أهمها تقوم على مصادرة كل الأراضي بمجرد إثارة المقاومات المسلحة تجاه الإدارة الإستعمارية  إلى جانب وضع قوانين عقارية تسمح بتفتيت الملكية الجماعية للأراضي تسهيلا لإنتقالها للمستوطنين[[5]](#footnote-5) وقد تبين ذلك من خلال دراسة البرنامج الإستيطاني بأن المطالبة بملكية الأرض كان أهم انشغال جند المعنين طوال عشرين سنة الأولى من الإحتلال  كونها كانت  بمثابة الإطار القانوني والإقتصادي الوحيد الذي مكن الإستعمار الإستيطاني العمل بمقتضاه في القرن التاسع عشر للإستحواذ على تلك الأراضي، وهذا ما دفع بالجنرال بيترزين الى القول حيثما تجولنا في هذه الشواطئ الجنوبية للمتوسط فإننا نجد الأوروبيين هنا ومواطنينا الفرنسيين بصفة أخص متمسكين بإدعاء الحق في املاك الاهالي[[6]](#footnote-6).

تواصلت السياسة الإستيطانية في عهد الجنرال بيجو الذي صرح سنة 1841 بضرورة توزيع الأراضي الخصبة والصالحة للزراعة والقريبة من الأبار على المستوطنين وقد كانت سياسته قائمة على إختيار العناصر التي سيتم تهجيرها والأماكن التي سينتقلون اليها حيث أنشأ القرى وزودهم بالمعدات المادية وشق الطرق وإستصلاح الأراضي وإقامة الحاميات العسكرية وتنظيمهم في شكل مليشيات لحماية أنفسهم والمشاركة في بناء مستوطنات جديدة وإستغلال الأراضي المجاورة لمستوطناتهم[[7]](#footnote-7) وتسريعا لتلك العملية صدر او نص قانوني تمثل في أمرية1 أكتوبر 1844 جاءت ضمن 5 فصول اندرجت تحتها 115 مادة حاولت تنظيم الملكية العقارية في الجزائر ودراسة المسائل الجزائرية وتقديم الحلول المناسبة بهدف وضع قاعدة صلبة للإستيطان والحد من عمليات المضاربة وتسوية وضعية الملكية الناتجة عن ممارسات الماضي وتسهيل عملية انتقالها وتأمينها في المستقبل وتوفير مزيد من الأراضي والعقارات لخدمة الهجرات الإستطانية[[8]](#footnote-8) ونظرا للنقائص الواردة في هذه الأمرية سارعت السلطات الإستعمارية  الفرنسية في سن أمرية جديدة صدرت بتاريخ 21 جويلية 1846، جاءت في 54مادة تهدف الى معالجة نقائص الأمرية السابقة  وفحص عقود الملكية وتحويل مراقبتها من المحاكم العادية الى المحاكم الإدارية وقد اضافت هذه الامرية مبادئ جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة ونزع الملكية بحجة عدم الاستغلال باعتماد نظام ضريبي على الفلاحين الجزائرين خصوصا لتعريضهم لفقدانها الى جانب العمل على  مراقبة سندات الملكية الصارمة لتجريد جميع المالكين من أراضيهم[[9]](#footnote-9) .

الجدير بالذكر ايضا ان ذلك القانون العقاري الاول للجزائر 1844-1846 قد مكن املاك الدولة من الحصول على 94.797 هكتار من اجمالي المساحة التي يملكها في منطقة الجزائر المقدرة بحوالي 168.203 هكتار[[10]](#footnote-10) وفي هذا الصدد يقول سارتر: إن طبيعة هذا النظام لم يكن تلقائيا عفويا فالحق أن ملكية جويلية والجمهورية الثانية لم تتوصل إلى إدارك ماينبغي عمله في الجزائر المحتلة ولقد كان هناك فكرة بتحويلها إلى مستعمرة ليسكن  الفرنسيين الفائضين فيها وكان بيجو يؤمن بطريقة الإستعمار الروماني وعلى هذا الأساس منح الجنود العاملين في الجيش الإفريقي مساحات شاسعة من الأراضي االزراعية غير أن محاولته باءت بالفشل الذريع[[11]](#footnote-11) وهذا ما أكده أحد الضباط العاملين في المكاتب العربية المكلفة بتطبيق حشر الجزائرين في اراضي محددة  حيث وصف تلك العملية بأنها كانت بمثابة سرقة ونهب وكانت  تتم من غير صدور اوامر معينة ولا نصوص قانونية  رغم ان اللجان المكلفة بالحشر كانت تصادف اعداد من الملكيات الثابتة بعقود اكثر بكثير مما كانت تتوقعه[[12]](#footnote-12) وقد كان للثورة الاجتماعية بفرنسا سنة 1848  مساهمة في توسيع حركة الاستيطان الأوربي بالجزائر حيث قامت الجمهورية الثانية بتقديم قروض قدرت بـ 50 مليون فرنك لإنشاء مستعمرات  زراعية ومنح إمتيازات للمشاريع المصغرة لفائدة العمال الثائرين في فرنسا حيث أرسلت 12000منهم إلى الجزائر مع توفير كل المغريات لهم من طرف رئيس الجمهورية لويس نابليون وقد بلغ تعدادهم الإجمالي إلى 131 ألف مستوطن بالجزائر سنة 1851[[13]](#footnote-13) والتي تزامن ارتفاعها مع صدور قانون 16 جوان 1851 الذي دعى الى  ضرورة توسيع نطاق الاستيطان من خلال مراجعة الادارة للإجراءت التحفظية المتعلقة بنقل الملكية والعمل على ادماج الملكية العقارية في المنظومة العقارية السائدة في فرنسا[[14]](#footnote-14) .

 و إثر قيام الإمبراطورية الثانية بزعامة نابليون الثالث توسعت حركة الاستيطان وشهدت نشاطا كبير خصوصا في فترة الحاكم العام جاك لويس راندون الذي بنى حوالي 556 قرية  استيطانية  خلال 1853-1858 حيث استعمل أسلوب مصادرة الأراضي وتفتيت أراضي العرش خصوصا بعد إدراكها لفشل السياسات السابقة في المجال الاقتصادي والاجتماعي فلجأت إلى اتخاذ فكرة الاستغلال الرأسمالي تحل محل فكرة تهجير الأوروبيين ومساعدتهم على النمط الاشتراكي وبالتالي دخلت الشركات الأوروبية وأصحاب رؤوس الأموال الكبيرة لاستغلال الأراضي بالجزائر بهدف تحويل الجزائر إلى مستعمرة أوروبية خالصة تساعد على تثبيت وإنجاح مشروعها الاستيطاني والإستعماري[[15]](#footnote-15) استمر طرح  المسألة العقارية مع  زيارة الامبراطور نابليون الثالث الى الجزائر سنة 1860 والذي بعث برسالة الى المريشال بليسي بتاريخ 06 فيفري 1860 كانت بمثابة  الخطوة التمهيدية لقانون سيناتوس كونسيلت، الصادر بتاريخ 22 افريل 1863 والذي كان  نقطة تحول في تاريخ التشريع العقاري الفرنسي في الجزائر[[16]](#footnote-16) وهذا نظرا للنتائج التي ترتبت عنه والتي مست مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الجزائري[[17]](#footnote-17)، وقد إحتوى هذا المرسوم المشيخي على سبعة فصول تضمنت مجموعة من الأهداف المعلنة والخفية نوجز ذكرها في النقاط التالية[[18]](#footnote-18):
- وضع حد للمتاعب التي يعاني منها الجزائريون بعد ان أصبحت املاكهم مهددة جراء تطبيق سياسة الحصر وماترتب عنه من سلب للأملاك الأهالي .
- التعرف على ملكية الأهالي وانشاء الملكية الفردية كلما كان ذلك ممكنا وضع حد  لحالة الغموض التي ظلت  تكتسي الملكية العقارية في الجزائر، جلب الحضارة الأهالي من خلال الملكية الفردية استرجاع القيمة الحقيقية الأراضي الجزائرية سواء في استغلال الزراعي او المعاملات العقارية.
- شرعنت كل ما تم تقسيمه بين الدولة والقبائل في السابق ومختلف طرق التجريد الاخرى.
- تحقيق الأمن و الإستقرار داخل المجتمع الجزائري لتوطيد الوجود الفرنسي بالجزائر.
- تفتيت القبيلة واضعافها وسهولة مراقبة الأهالي.
- تحطيم نفوذ القيادات المحلية السابقة .

- تحقيق مكاسب اقتصادية وتشجيع على سياسية الإستيطان وهجرة الأوروبين الى الجزائر وتمكين المعمرين من شراء الاراضي وقد تضمن المرسوم الإمبراطوري 23ماي 1863 م، لائحة الإدارة العامة المتعلقة بكيفية تطبيق سيناوس كونسلت من خلال إجراءات الأولية ثم وتحديد أراضي القبائل ثم تقسيمها على قبائل الدواوير ونقل الأملاك التابعة للداووير تأسيس الملكية الفردية .
- الابقاء على الاجراءات والتشريعات الخاصة بالمصادرة[[19]](#footnote-19) .

وبخصوص نتائج تطبيق القانون المشيخي  يقول شارل روبير أجيرون بأنها كانت تتم بشكل يتناقض تماما مع روح القانون الامبراطوري وتعليماته، والى جانب ذلك فقد  تميزت الكيفية التي تم بموجبها تطبيق القانون الإمبراطوري بالإرتجالية والسرعة الفائقة وكانت توضع وفق اهواء ونزوات العاملين، ووفقا لذلك تمكنت املاك الدولة من الحصول على مايربوعن مليون هكتار من الاراضي بهدف توزيعها على المستوطنين[[20]](#footnote-20) وفي هذا الصدد يضيف شارل روبير أجيرون معلقا عن القانون ونتائجه قائلا  "تلك هي الظروف التي أدت الى تغيير قانون الارض رأسا على عقب وفي نفس الوقت الى توضيحه في نظر الأوروبيين على الأقل لقد أنشأ القانون الامبراطوري تشريعا عقاريا جديدا غير انه لم يرقى الى مستوى الحق الفردي المعلن عنه والمراد الوصول اليه وبالرغم  مما كان منصوصا عليه في القانون الامبراطوري فان الملكية الفردية لم ترى النور وظل  الشياع الاسلامي  كما كان  عليه"[[21]](#footnote-21) .

* **ثانياالمنظومة العقارية الفرنسية خلال فترة الحكم المدني بالجزائر 1873\_1897م:**

**1-2- قانون وارني 26 جويلية 1873:**

بعد التحولات العميقة التي عرفتها الساحة الاوروبية سنة 1870 شهدت الجزائر تغيرات جمة  حيث انتقلت الأزمة إليها ومست تأثيرها مختلف القطاعات انتهت افرازتها بقيام النظام المدني بالجزائر[[22]](#footnote-22)، وإثر ذلك استرجع المستوطنون الاوروبيون في الجزائر نفوذهم وأصبحوا بداية من فيفري 1871 ممثلين بستة نواب في المجلس الوطني الفرنسي الشي الذي مكنهم من فرض اراءهم على الحكومة الفرنسية[[23]](#footnote-23)، ونتيجة لذلك  غيرت فرنسا نظرتها تجاه المسألة العقارية في الجزائر وانتقلت الى بلورة فكرة فرنسة الارض الجزائرية من خلال تطبيق التشريع  العقاري الفرنسي عن الملكية الجزائرية[[24]](#footnote-24) وفي هذا الاطار تزايد مساعي هؤلاء المستوطنين لدى الدوائر السياسية في باريس قصد استصدار قانون عقاري جديد يتماشى مع طموحاتهم  ويلبي رغباتهم[[25]](#footnote-25) .

وبناء على ذلك قدم اوغست وارني[[26]](#footnote-26)  ممثل الجزائر في الجمعية العامة قانونا تم التصويت عليه  بتاريخ 26 جويلية 1873 يتضمن الترتبيات القاضية بتحديد الممتلكات الجماعية لإنشاء الملكية الفردية وفرنسة الاراضي الجزائرية وتنص على وجوب إشراف الادارة الاستعمارية على كل أنواع الاملاك العقارية ومراقبتها مهما كانت صفة مالكيها[[27]](#footnote-27) غير أن شارل  روبير اجيرون أثناء  تتبعه للمسار الاداري للملف الخاص  بهذا القانون وجذوره التاريخية يثبت استحالة نسبته الى وارني وحده، اذ تعود أولى الدراسات التي قامت بها الادارة في الموضوع الى مطلع سنة 1871، ففي اجتماع حضره كل من الاميرال de Gueydon، حافظ الاختام, Dufaure, Lefranc, وزير الداخلية انعقد عقب ندوة ضمت بعض الشخصيات المؤهلة حيث تم الاتفاق على وضع أسس لمشروع ذلك القانون الذي نال موافقة  مجلس الوزراء في فرنسا على الصياغة المقترحة المقدمة  بتاريخ 14 أكتوبر 1871 عندها وقع التفكير في عرضه على المجلس الوطني[[28]](#footnote-28) وبتاريخ  29 جانفي 1872قدمت الحكومة للمجلس الوطني مشروع قانون يتألف من ست مواد تتعلق بتأسيس وصيانة الملكية في الجزائر والانتقال التعاقدي للعقارت والحقوق العقارية، لتنتهي بتقديم مشروع اخر في 27 مارس 1872  يتألف من 31 مادة عرف بقانون الاجراء يتضمن تحديد القواعد التي سيتم بموجبها تطبيق القانون الذي هو بصدد الظهور، وفي الاخير أدمج المشروعان في نص واحد وشكلا معا قانون 26 جويلية 1873[[29]](#footnote-29).

 ويذهب اجيرون الى أن قانون  1873  استمد  تصوره من منطلق كونه رد فعل ضد القانون الإمبراطوري الممقوت في اوساط المستوطنين الذي اعد لعرقلة مشاريع الاستيطان  وقد تضمن مشروع 1873 العمل على تجميد كل تلك العمليات التي تتعلق بتطبيق القانون المشيخي التي تنظم الادارة العمومية والغاء كل التعليمات التي تلته والتي كانت ترمي الى تكريس العمل بالقانون المشيخي وفق تأويلات القوى الواقفة بجانب الاهالي  وعدم البث فيه  من جديد[[30]](#footnote-30)، وقد احتوى هذا القانون على ثلاثة أجزاء تضمن الاول منها الأفكار الاساسية لقانون الملكية العقارية واحتوى الجزء الثاني على القوانين والإجراءات التي توضح اليات العمل، أما الجزء الثالث فتضمن مجموعة القوانين التكميلية وقد وضح في التقرير ان الهدف من هذا القانون الذي تمحور حول اخضاع الملكية العقارية في الجزائر الى التشريعات الفرنسية وجعلها جزء لايتجزأ منها مع تكريس فكرة الملكية الخاصة[[31]](#footnote-31) .

وبمقتضى هذا القانون الذي أحدث إنقلابا فعليا في البنيات الزراعية الفلاحية الجزائرية وجعلها في خدمة الاقتصاد الزراعي الرأسمالي الفرنسي  الناشئ في الجزائر وبالتالي  أصبح الإقتصاد الزراعي الجزائري جزء لايتجزأ من المنظومة الاقتصادية الفرنسية[[32]](#footnote-32) وبخصوص أهدافه فقد أشار  شارل روبير أجيرون إلى أن أهداف هذا القانون كانت تتجه نحو  تحقيق غايتين الاولى  تتمثل في  تمكين الجزائر من استعادة قوتها الانتاجية القديمة بفضل قاعدة أفضل للملكية والثانية هي وضع حد لحالة اللاعدالة التي يوجد عليها توزيع الأرض بين سكانها الحالين والسكان الذين قد تأتي بهم الهجرة الفرنسية أو الأوروبية[[33]](#footnote-33) غير أن المتتبع للمضمون القانون سرعان مايكتشف الأهداف الحقيقة له والتي كانت ترمي في جوهرها  الى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش كما يهدف الى حصر القبائل الجزائرية في مناطق معينة سميت بالدواوير التي  كان لها تأثير ثنائي يتمثل في القضاء على الحقوق المكتسبة سابقا واعادة توزيعها بين الدوار والبلدية والدولة ومحاولة ايجاد ألية عرض جميع اراضي الجزائرين المتبقية في السوق الفرنسية للعقار[[34]](#footnote-34).

 وفعلا  كان هذا القانون يرمي الى أبعد مما كان يطمح اليه مرسوم 31 ماي 1870 اي الى تطبيق القوانين الفرنسية على جميع المبادلات العقارية المبرمة ليس فقط بين اشخاص ينتمون الى تشريع مختلف بل حتى تلك التي تبرم بين المسلمين، وبالتالي توصلت اللجنة الى فرض حضور الموثقين في كل المبادلات العقارية التي تتم بين الاهالي وتوصل المشروع الحكومي باسم الفرنسة الى الغاء العمل بحق الشفعة والغاء نظام التقاضي التقليدي[[35]](#footnote-35) وفي هذا الصدد يقول شارل روبير أجيرون: "في الواقع لم يكن القانون يستهدف ماسمي وقتها بالملكية الجماعية فحسب ولكنه كان يستهدف صراحة أوضاع الشياع والعمل على ضرورة اصدار تعليمات تأمر الناس بالشروع فورا في التقسيم العيني او البيع بحضرة موثقين بواسطة قرارات من الحاكم العام"[[36]](#footnote-36) حيث  نص هذا القانون على وجوب اشراف الادارة الاستعمارية على كل أنواع الاملاك العقارية ومراقبتها في الجزائر مهما كانت صفة مالكيها، وهذا بهدف  القضاء على القوانين العقارية التي تستمد روحها من الشريعة الاسلامية او تقاليد القبائل التي تتعارض مع القوانين الفرنسية والانتقال الى تأسيس الملكية الفردية بالجزائر و الانتقال التعاقدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان صاحبها واخضاعها للقانون الفرنسي، وبموجب هذا القانون أصبحت هذه الاراضي الجماعية التي كانت لاتباع ولا تشترى ولا تحجز حسب الاعراف الجزائرية المعمول بها قبل الاحتلال اراضي ملكية تسهيلا للمعمرين على شرائها[[37]](#footnote-37)، ويضيف شارل روبير أجيرون  انه من جملة أهداف قانون 1873 كذلك السعي نحو توفير الاراضي لفائدة صندوق أملاك الدولة المخصصة للإستيطان الخاص وقد انحصر موضوع الخلاف حول الاساليب التي ينبغي توخيها قصد الوصول الى تجاهل القانون المشيخي  والعمل على استرجاع كل الممتلكات التي كانت تابعة للبيالك وفرنسة النظام العقاري الجزائري وتجاوز التشريع الاسلامي الذي يتناقض مع الملكية الفردية التي يراد اقرارها الى جانب الاستحواذ على الاراضي الشاغرة من الأملاك المشاعة الخاصة بالعائلات الجزائرية وتحويلها لأملاك الدولة بإعتبارها املاك شاغرة  وقد كان أمل اللجنة الإستحواذ على مساحة مقدرة با 500.000 هكتار التي صادرتها لجان الحجز[[38]](#footnote-38) وبالتالي يمكن القول بأن قانون 1873 لم يكن ليختلف في أهدافه ومراميه عن القوانين التي سبقته بل كان يشترك معها في الغاية والهدف المتمثل في شرعنة اغتصاب مزيد من اراضي الجزائرين[[39]](#footnote-39) .

وهذا ما دفع بكارل ماركس  الى وصفه بوصمة العار  كونه كان بمثابة  قاعدة للنهب والإستيلاء على أملاك الشعب الجزائري  تسهيلا لتوسيع املاك الحكومة العامة و انتقالها من الجزائرين  الى المستوطنين[[40]](#footnote-40) وبالتالي يمكن القول أن الغاية من هذا القانون تمثلت في :
 - فرنسة الارض الجزائرية واخضاعها للتشريع العقاري الفرنسي
 - تخليص المعاملات العقارية من القواعد المستمدة من الشريعة الاسلامية واعراف المجتمع الجزائري.
 تسهيل انتقال الاراضي والممتلكات العقارية من أيدي الجزائريين الى الأوروبيين
 - زعزعة اواصر التضامن والتعاون داخل المجتمع الجزائري.
 - القضاء على الملكية الجماعية  واختراقها واحلال مكانها الملكية الفردية من اجل تغلغل العنصر الاوروبي وتفكيك بنية المجتمع الجزائري.
 - تنشيط موجة الاستيطان الاوربية نحو الجزائر وتحقيق ما عجز عنه قانون سيناتونس كونسيلت في تحقيقه[[41]](#footnote-41).

وعن كيفية تطبيقه  يرى روبير أجيرون أن  الظروف السياسية  هي الوحيدة التي كانت يمكن أن  تلعب دورا أساسيا في تحديد الكيفية التي يتم بها تطبيق القانون الذي دفع بالنواب الممثلين للمستوطنين بالمطالبة بأن تكون مهمة تعيين المساحات المعينة بتطبيق القانون من صلاحيات عمال العمالات وبمعية الممثلين في المجالس العامة وذلك بهدف تمكنهم من الاستحواذ على المبادرة وجعلها بيد السياسين وحدهم وسد الطريق امام المعارضة المحتملة التي يتوقع حدوثها من طرف الجنرلات المسؤولين عن المقاطعات العسكرية[[42]](#footnote-42) لقد حقق المستوطنين بفضل هذا القانون العديد من المآرب التي سهلت عليهم الحصول على مزيد من الأراضي الجماعية للجزائرين، وبالتالي اعتبر أخطر تشريع تم سنه خلال فترة الجمهورية الثالثة في حق الجزائرين وارغامهم على بيع اراضيهم للمستوطنين[[43]](#footnote-43) فإلى غاية 1 اكتوبر 1880 تم تنفيذ العمليات على 188 دوار تتربع على مساحة قدرها

 1.384.452 هكتار  تم تسليم العقود النهائية الى 36 دوار، وتوصل الاستيطان الى تحقيق استفادة واسعة من ذلك وخاصة في منطقة الغرب الوهراني[[44]](#footnote-44) كما دأب النواب في المجالس العامة على ضرورة تسريع ومضاعفة النشاط وتعيين المساحات الترابية للقبائل، وحسب تقرير الحكومة العامة المؤرخ في 5 افريل 1882 فقد ادى  تطبيق القانون الى انشاء الملكيات الفردية بالجزائر قدرت بمجموع 334.146 هكتار مقسمة على النحو التالي:
في 170.490 هكتار في عمالة وهران
في 136.499 هكتار في عمالة الجزائر
في 27.157 هكتار بعمالة قسنطينة[[45]](#footnote-45)

وقد مس هذا القانون الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق التي خضعت فيها الملكيات لعمليات التجميع، الاملاك المسجلة لدى الموثقين وكتاب الضبط او الاداريين، الاملاك العقارية الواقعة داخل المناطق التي تجرى عليها تطبيق امرية 21 جويلية 1845اوهي معفاة منه[[46]](#footnote-46) وبالنظر الى المسألة من زاوية الفوائد الناجمة لأملاك الدولة فان قانون سنة 1873، قد جرى على أحسن مايرام باعتباره مراجعة تم تطببقه من القانون الامبراطوري لسنة 1863حيث اتخذت هذه المراجعة منحنيات التزايد ابتداء من سنة 1884-1885[[47]](#footnote-47) ، بيد ان قانون وارني على الرغم من جذريته الا انه لم يكن فعلا ولم  يوفر كثيرا من الاراضي للمستوطنين[[48]](#footnote-48) ورغم أهميته في منح  مكانة هامة للاستيطان الحر ووضع حد لأولوية السلطة العسكرية لصالح المستوطنين المدنين وتسببه في مضاعفة الارقام السنوية للمبيعات القضائية والتماسات المزاد بثلاث مرات وارتفاع المحجوزات الى اربع مرات والتي مكنت الاستيطان الخاص من الحصول على على 378.000 هكتار[[49]](#footnote-49) الا انه  تسبب في الكثير من الإشكاليات أثناء  تطبيقه وخصوصا عند التوثيق كأن يسجل العقد بإسم شخص اخر لاعلاقة له بتاتا نظرا لتشابه الاسماء او تناقض عقود الملكية المفرنسة مع عقود ادارية[[50]](#footnote-50) الشيئ الذي أدى بالكثير من الفلاحين الجزائرين  لعدم التقرب لإستلام عقودهم  بينما أهملها البعض الاخر وضيعوها وعادوا لممارسة عاداتهم القديمة[[51]](#footnote-51) .

واضافة لما سبق ذكره فقد  واجه هذا القانون العديد من الانتقادات كان اهمها افتقار المحققين للخبرة والكفاءة، وارتفاع تكاليف عمليات التحقيق وتسجيل العقود والعجز عن تحرير العقود النهائية بسبب تشابه الأسماء[[52]](#footnote-52) وقد توقع الحاكم العام شانزي في رسالته المؤرخة في 08 جويلية 1873 بأن هذا القانون سوف يصادف سوى شواهد بينة عن عقمه تتجسد في ثلاث مظاهر: أجال لاحد لها ونفقات باهضة واستحالة وجود عدد كاف من المحافظين المحققين، ومن جانبهم هلع مدراء المصالح المالية للتكاليف المالية المرتقبة من تطبيق العملية على الرغم من انها ستكون مقططعة من الضريبة العربية التي يدفعها الجزائريون كما حرص رجال القانون على التنبيه الى احتفاظ المسلمين بقانون الاحوال الشخصية الخاص بهم  كونها ستعقد الأمورالقانونية القادمة[[53]](#footnote-53) وبالتالي أكدت هذه التنبؤات المتشائمة قصور تطبيق القانون ميدانيا مع مرور السنين وذلك وفقا لما أثبتته النقائص الصارخة حيث وصل الامر في الجزائر الى حد الاقتناع بضرورة ايجاد حلول أكثر جذرية بسبب التأخر في تتفيذ اشغال اللجان وطبيعة القانون ذاته التي استوجبت النظر في تغيير جذري له مما جعل  المجلس الوطني في اشغال دورته سنة 1880 بشروع الادارة في دراسة التعديلات المطلوبة اقتراحها وقد استجاب الحاكم العام البرت قرفي في واسس يوم 6 جويلية 1881، لجنة كلفها بصياغة مشروع المراجعة الذي افضى لميلاد قانون 22 أفريل 1887[[54]](#footnote-54).

* **2-2 قانون 28 أفريل 1887:**

تحقيقا لتركيز ملكية الأراضي في يد المستوطنين الأوروبين وإتماما لعملية تفكيكها وتجزئتها بين أفراد العرش أو القبيلة، قامت سلطات الاحتلال الفرنسي بمراجعة قانون 1873 وتعديله، من خلال سن قانون جديد  يبطل الحضر المفروض على نقل أملاك العرش[[55]](#footnote-55) ، وبالتالي شرعت الادارة الاستعمارية الفرنسية منذ سنة1881،في دراسة التعديلات التي يجب ادخالها على هذا  القانون، وفي سنة 1883برز مشروع قانون تقدم به الحاكم العام الى مجلس الشيوخ بتاريخ 04 ديسمبر 1884 كان هدفه الصريح هو تسهيل التنازل عن المشاع العائلي وتسهيل المعاملات العقارية بين الجزائرين والأوروبين، ليتحول هذا المشروع في الأخير بعد المصادقة عليه في غرفة النواب إلى قانون 28 افريل 1884[[56]](#footnote-56) الذي اعتبره  شارل روبير أجيرون  بمثابة تكملة قانوية و توطئة استدراكية ضرورية لفهم قانون سنة 1873 علقت به أمال المستوطنين  في الجزائر  التي كانت  تتمنى أن يتوصل الى تطبيق قانون وارني[[57]](#footnote-57) .

يحدد هذا القانون صلاحية السلطة للسطو على ماتبقى من اراض زراعية وهو يهدف الى نزع الاملاك من الجزائرين ومنحها للفرنسين والغاء الحقوق العينية الإسلامية القديمة واخضاع التعاملات العقارية للبينة الكتابية والاشهار، وللموثقين تحرير عقود البيع مهما كانت طببعة العقار شرط ان يكون البائع جزائري والمشتري أوروبي أما في الحالة العكسية فلا يمكنهم تحرير هذه العقود[[58]](#footnote-58) والى جانب ذلك عمل هذا القانون على  توضيح كل مايتعلق بأي تنازل أو بيع أو قسمة لملك قد تمت فرنسته الى جانب التأكيد على ضرورة التطبيق الفعلي لمختلف المبادلات العقارية المتبقية للقانون الفرنسي واتاحة  الصلاحية للموثقين الفرنسيين في المقابل امر بالتخلص من الصبغة القانونية لوظائف القضاة الأهالي، كما تم الحرص على تأمين المعاملات وتنقية الأجواء التي تسمح بوضوح مبادلات المشترين الأوروبيين[[59]](#footnote-59).

 تألف هذا القانون الذي اعتبر كقانون معدل ومتمم لقانون وارني الصادر سنة 1873، من 22مادة يكمن تلخيص إجراءاتها الرئيسية في :
- إستئناف عملية تحديد أراضي القبائل والدواوير التي سنها قانون 1863.
 - إصدار مرسوم 22سبتمبر 1887يحدد الأشكال الجديدة التي يتم وفقها إجراء تحديد العملية.
 - تقسيم الملكيات المشاعة بين العائلات المشتركة في الملكية كلما كانت قابلة للقسمة.
 - ضرورة التقيد بالشروط والأشكال التي حددتها المادة 4 من القانون في حالة التنازل.
 - منح مدة 45 يوم للاشخاص الدائنين والمدعين لحقهم الفعلي في العقار لتسجيل سنداتهم.
 - تسهيل شكليات التطهير المنصوص عليها في قانون 1873الخاصة بنقل الملكية من الأهالي الأوروبين.
 - السماح للأوروبين واليهود بشراء عقارات داخل اراضي العرش.
- مهاجمة الملكية العائلية وإنهاء الشيوع بين أفراد العائلة وذلك بقسمة العقارات المعنية بين أفراد العائلة او بيعها في المزاد العلني عند تعذر ذلك[[60]](#footnote-60) .

وتطبيقا لذلك فرض القانون على المحافظين المحققين في حالة اشتراك عدة عائلات في ملك مشاع القيام بتوزيع العقارات التي يتسنى توزيعها بين العائلات قبل تسليم العقود النهائية كما قررت المصالح الإدارية أن تحدد بنفسها قطعة كل عائلة وذلك انطلاقا من مقياس الحيازة الفعلية  وبفضل التخلي ايضا عن انتظار استفاء الآجال المحددة من طرف القانون المدني وعن اجراءات البيع خولت الادارة لنفسها صلاحية وضع حد للشياع حسبما يتسنى لها[[61]](#footnote-61) وبهذا ذهب هذا القانون الى اعادة  العمل بالإجراءات التطبيقية الخاصة بتحديد أراضي القبائل والدواوير وفقا لما نصت عليه المادة 02  من القرار المشيخي 1863،وكذا المرسوم التنفيذي المحدد للأشكال الجديدة التي يتم وفقها تحديد الاراضي الصادر في 22 سبتمبر 1887،والتقيد بالأشكال التي حددتها المادة 04  من قانون 22 افريل 1887 في حالات التنازل وبيع الملك المشاع في المزاد العلني، وتجزئة الميراث فيما يخص الاملاك الخاضعة لقانون 1873،والدائنون الذين رهنوا عقاراتهم والأشخاص المدعون لحقهم الفعلي  في العقار بمقتضى المادة 19 من قانون 1873،حيث اصبح عليهم لازما تسجيل سنداتهم في ظرف لايتعدى 45 يوم الى جانب  تسهيل شكليات التطهير الخاصة التي أقرها الفصل الثالث من قانون 1873وكذلك وضع معالم حدودية تمنح الممتلك للأرض ولجيرانه أمانا وطمأنينة إضافة للسماح للأوروبين بحق الحصول على الإجراءات داخل اراضي العرش وهذا قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بإنشاء الملكية الفردية[[62]](#footnote-62).

وبالتالي جاء هذا القانون بأمر مستجد أعطى له كامل مدلولاته المقصودة حيث رفع القيد على الأوروبيين لاول مرة منذ صدور قانون 1851 في الحصول على عقارات في ارض العرش من غير اضطرار الى استنفاذ كافة التدابير المنصوص عليها في القانون،من أجل  الحصول على إستيطان رسمي وفعال يستحوذ على مساحات شاسعة من الأرض بدل الاقتصار على اقتنائها بصورة فردية حين تسنح الصدف[[63]](#footnote-63) وفي سبيل ذلك  صرح قانون 1887 بأنه يمكن لكل صاحب حق حتى في الارض الأعراش المطالبة بإجراء استقصاء جزئي جاء في المادة السابعة من هذا القانون  التي نصت على: " ان العقارات المتعلقة بالأراضي ذات الملكية الجماعية حيث عمليات قانون 26 جويلية 1873 لم تبدأ بعد يمكن أن تكون موضع وعد بالبيع لصالح الأوروبين على مسؤولية أحد موثقي العقد أن يمثل في المحكمة خلال مهلة ثلاثة أشهر ليتسلم من الادارة سندا بالملكية"[[64]](#footnote-64) والمتتبع لمواده  من 11 إلى 18 يكتشف انه قد ذهب بعيدا من ناحية  مهاجمته للملكية العائلية، حيث اتجهت هذه المواد نحو إنهاء حالة الشيوع  بين أفراد العائلة، وذلك بقسمة العقارات المعنية بين أفراد العائلة او بيع هذه

العقارات في المزاد العلني إذ تعذرت قسمتها، وبهذا الشأن فإن المواد 12-13-14،عالجت مسألة التقسيم الودي ام المواد من 15 الى 18 فقد عالجت مسألة التقسيم القضائي وكذا تنظيم عملية بيع العقار المشاع بالمزاد العلني للتعذر قسمته او في حالة  عدم حصول  توافق بشأن إجراء تقسيم ودي[[65]](#footnote-65) .

وفي مقارنته بين هذا القانون وماسبقه سنة 1873 يرى الباحث الاقتصادي عبد اللطيف أشنهو بأن قانون 1887 كان له هدفا علنيا وواضحا  في تسريع انتزاع  الاراضي من المنتجين المباشرين بواسطة ادخال قانون الاستقصاء الجزئي،  اما قانون 1873 فكان يهدف عبر الاستقصاء الشامل الى انشاء سندات بملكيات فردية للارض داخل القبائل[[66]](#footnote-66) في هذا الصدد يقول شارل روبير أجيرون "بعد خمسة عشر سنة من الضلال النظري قرر القانون العودة الى جادة المنطق وذلك بالقيام مسبقا  بتحديد القبائل والدواوير قبل الشروع في تأسيس الملكية الفردية واستعادة عمليات القانون الإمبراطوري"[[67]](#footnote-67) وبالتالي يمكن القول بأن قانون 1887 كان مجرد محاولة لمعالجة النقائص والثغرات التي تضمنها قانون 1873، وأنه مستوحي من نفس الفكرة ويهدف الى تحقيق نفس الغاية التي تتمحور حول تفكيك أراضي العرش التي ظلت مستعصية على انتقالها من الجزائرين الى الاوروبين من أجل تلبية رغبات التوسع الإستيطاني وكان بمثابة سيناتوس كونسيلت مصغر[[68]](#footnote-68) وازاء ذلك يتضح جيدا  لماذا أصبحت  السلطات الاستعمارية تتطلع الى  ضرورة  تأسيس الملكية الفردية لدى الأهالي  وجعلت منها  هدفا أساسيا من أجل تحرير المبادلات العقارية  خدمة للإستيطان[[69]](#footnote-69).

وبصورة عامة فإن هذا القانون قد رفع القيد عن الأوروبين لأول مرة منذ صدور قانون 1851 في الحصول على عقارات في أراضي العرش من غير الإضطرار إلى إستنفاذ كافة التدابير المنصوص عنها في قانون 1873،كما وضع هذا القانون قائمة جديدة لجرد الأراضي ، وهكذا يتضح أن تكوين الملكية الفردية للاهالي اصبحت الأكثر أهمية للسياسة العقارية الفرنسية في الجزائر فالإدارة الإستعمارية لم يكن همها الا تقنين التبادل الحر للأرضي[[70]](#footnote-70).

 وبهذا التصرف وضعت نهاية للجدل الناشئ وأزال قانون 1887مسألة عدم جواز التصرف في أراضي العرش، وعمل على تسهيل إزالة حالة عدم تجزئة الأرض الزراعية بين الأهالي كما أعطى الأمر للمحافظين المحققين للقيام بإجراءات عملية اثناء نشاطاتهم الجماعية الخاصةبأعمال التقسيم والتجزئة بين أفراد العائلات وفق ما أقرته المادة 03، و احدث إجراءات مبسطة بشأن الملكيات التي تحولت الى الفرنسيين بعد عمليات التقسيم او البيع بالمزاد العلني لأول مرة، كما سمحت المادة 21 المتعلقة بالوسائل المالية الخاصة بتنفيذ خطة 1873 بإشراف الدولة والبلديات المعنية على نفقات الإجراءات العامة[[71]](#footnote-71) .

وإنطلاقا من هذا القانون طبقت عمليات تحديد أراضي القبائل على 224 قبيلة حصلت  من خلالها املاك الدولة 957000 هكتار مجانا بالإضافة الى تلك الأراضي التي الحقت بالبلديات والتي ستتحول الى ملكية خاصة بالأوروبين[[72]](#footnote-72) ومن جهة اخرى فقد سمح هذا القانون ببيع الأراضي في المزاد العلني وهو الشيئ الذي مكن الأوروبين من الحصول على ألاف الهكتارات بمبالغ زهيدة[[73]](#footnote-73) ونتيجة لذلك إعتبر  قانون 1887 أشد عنفا على الجزائرين من ناحية تفقيرهم ونقل ملكياتهم للأوروبين وتوسيع الاستيطان الذي اعترفت السلطات الاستعمارية على انجازه، كما تمكنت الادارة الاستعمارية من الاستيلاء فيما بين 1887-1893على حوالي 157 الف هكتار بصفة مجانية واكثر من 120 الف هكتار فيما بين 1891-1900[[74]](#footnote-74).

كما أعاد  هذا القانون تفعيل القانون الإمبراطوري من جديد  لكن من منظور مختلف تماما يتمثل في مزيد من تعميق المعرفة بالقبائل بغرض ابراز حقوق انتفاع تراكم عليها النسيان، غير أن الرغبة في الاسراع دفعت الى المطالبة بوضع حد نهائي لما زعم الأهالي من حقوق في عقارات هي في نظرهم ملك للدولة كالغابات وممتلكات العزل  او المخزن او الأوقاف[[75]](#footnote-75) غيرأن الإجراءات التقنية  لتطبيق قانون 1887كانت تجري بوتيرة بطيئة جدا نظرا لطبيعتها التي كانت تتطلب إمكانية بشرية ومادية كبيرة، وهذا ماحال دون تحقيق النتائج المرجوة من هذا القانون الذي لم يشبع رغبات المستوطنين ولم يجلب للجزائرين محاسن الملكية الفردية بل بالعكس دمرهم من خلال البيوع التي تتم بسهولة ومن خلال التكاليف الباهضة جدا والضرائب الاضافية[[76]](#footnote-76) دفعت بهم الى الفقر في المقابل عادت بفوائد كبيرة على رجال الاعمال والمضاربين الأوروبين[[77]](#footnote-77) .

وبالتالي تحول الجزائريون من ملاك شرعيين الى عمال بالأجرة اليومية والموسمية  وخماسين، وتمكن  المستوطنين من الحصول على الأراضي بأثمان زهيدة جدا خصوصا في عاملتي الجزائر ووهران[[78]](#footnote-78) وفي هذا الصدد عبر أجيرون على رأيه  حول حصيلة هذا القانون قائلا: "الحصيلة اذن هي أن قانون 1887،لم يكن في دوافعه وغاياته شيئا أخر غير انه قانون للغالب"[[79]](#footnote-79) وهذا ما أكدته احدى  الرسائل  التي بعث بها أحد موظفي مصالح التسجيل العقاري إلى الحاكم العام جاء فيها: "بمجرد تسليم عقود الملكية الى قبيلة ما فإن أفرادها يجدون أنفسهم تحت وطأة الحرمان مجردين من ممتلكاتهم الأرضية من قبل المضاربين.."[[80]](#footnote-80) .

ورغم النتائج التي حققها هذا القانون الا أنه بدوره لم يكن  كافي  باعتباره لم ينم بسرعة كبيرة  على تطبيق عملية فرنسة الاراضي وترك عينيا بعض الحقوق الفعلية كما انه اتسم بنقيصة قوامها أنه لم يسمح بالفرنسة الا لصالح المشترين الأوروبيين، ولم يرقى الى مستوى تطلعات وطموحات المستوطنين[[81]](#footnote-81) ونتيجة لصدور قرار مجلس النقض والعرف القانوني سنة 1890، قرر الحاكم العام تيرمان  بعدم  جدوى  تطبيق قانون 1887، وتبعا لذلك قام  بإعلان إيقاف العمل به تحضيرا لمراجعته نظرا لتفاهة النتائج الأولى المحصل عليها من التقسيم الإجباري[[82]](#footnote-82) ومن  الجدير بالذكر ان الإنتقادات التي كان المعاصرون يوجهونها لهذا القانون وغيره قد انصبت بالدرجة الأولى على ماكلفته العملية من مصاريف مبالغ فيها[[83]](#footnote-83) غير أن الفشل التام  الذي اتسمت به النتائج السلبية لهذا القانون دفعت بالإدارة الاستعمارية الفرنسية  الى اتخاذ قرار نص على توقيف العمل به بشكل نهائي سنة 1892[[84]](#footnote-84).

* **2-3 قانون 16 فيفري 1897 :**

بعد عودة المسائل المرتبطة بملكية الأهالي على الساحة من جديد اثر صدور قرار 1890 القاضي بتجميد قانون 1873-1887[[85]](#footnote-85)، حيث وجدت السلطات الإستعمارية الفرنسية صعوبات تحول دون تطبيقهما نتيجة للعقابات التقنية التي تطلبت إمكانيات بشرية ومادية ضخمة[[86]](#footnote-86) وإزاء هذه الوضعية المعقدة أصبحت مسألة الملكية الاهلية من أكثر المحاور التي أخذت إهتماما واسعا في المناقشات التي دارت خلال الفترة بين 1891و1895  التي أكدت في مجملها  لإعادة النظر في النظام العقاري القائم[[87]](#footnote-87) .

حيث أجمعت الأراء المنبثقة من تقرير Bedeau، ومن التحقيق الذي أمر به مجلس الشيوخ وكذا تقارير جول فيري وجونار ومداولات مجلس الشيوخ  سنة 1894 خصوصا خطاب فرانك شوفو، على انتقادات عنيفة ضد قانون 1873 الذي هدف الى اقصاء الاهالي، وقد أسفرت النتائج المباشرة عن تلك  المداولات الممتدة في الفترة1891-1895 المتعلقة بالمسألة العقارية باقتناع جميع الاطراف بما يتعرض له الأهالي  من ضيم وحيف بسبب مصادرة املاكهم  وما انجر عليها من عواقب سلبية على البلد وعلى واقع الهيمنة الفرنسية ذاتها بسبب بلوغ الاستيطان حدوده القصوى، كما طرحت تلك التقارير استقسارات خطيرة حول ملكية الأهالي ودعت الى مراجعة القانون العقاري بصورة جذرية وفق قواعد التصنيف الجديدة[[88]](#footnote-88) .

وبالتالي رأت الإدارة الإستعمارية بأن الحفاظ على الأمن في الجزائر يستدعي إعادة النظر في النظام العقاري القائم قصد التقليل قدر الإمكان من مفعول قانوني 1873-1887ومن هنا بدأ التحضير لإصدار قانون عقاري جديد تمثل  في قانون 16 فيفري 1897[[89]](#footnote-89) الذي تعود جذوره الى  16 فيفري 1894 حين  صادق مجلس الشيوخ على مشروع قانون اقترحه الثنائي franck-Chauveau بإسم لجنة المجلس حيث تضمن بفضل تدخلات جول كامبون تحسينات كبيرة فرضت قيود للحد من الإسراف الذي تخلله بيع الرهن كما سمح بالعودة الى توظيف القضاة المسلمين في بعض المناطق التي يتم تحديدها، واعاد الاعتبار للتمييز التقليدي بين اراضي عرش واراضي ملك من اجل الاحتفاظ بتلك الاراضي وابقاؤها تحت رقابة الادارة من الناحية القضائية  والحد من المصادرات المفضوحة بعد ان تتم الموافقة على تلك الترتيبات من طرف البرلمان[[90]](#footnote-90) تكون قانون16 فيفري 1897 من 18مادة احتوت على مجموعة من الإجراءات الجديدة تمثلت في:
- إلغاء الإجراءات العامة والجزئية التي اقرها الفصل الثاني والثالث من قانون وارني 1873وقانون 28 افريل 1887 المتعلقة بالتحقق من الملكية الخاصة وتأسيس الملكية الفردية وتم استبدالها بإجراء وحيد يتمثل في التحقيقات الجزئية.
 - تضمنت بعض الإستثناءات فيما يتعلق بالإجراءات التي تم إلغاءها ونص على إمكانية استمرار بعض الإجراءات المنصوص عليها في قانوني 1873و1887 الى غاية اصدار عقود الملكية.
- الترخيص بإجراء تحقيقات عامة في حالات إستثناءية لضمان الحصول على الأراضي الضرورية لإقامة مراكز إستيطانية جديدة والتمكن من ضبط حدود الغابات.
- منح حق طلب إجراء التحقيق الجزئي لكل الملاك أو المشاركين في الملكية مهما كانت جنسياتهم ومهما كان أصلهم.
- أصبحت طلبات الحصول على عقود  الملكية من حق الأوروبيين والجزائرين على حد السواء وعدم اجبارية تحويل الملكية.
- العمل على إعادة التمييز بين أراضي الملك وأراضي العرش التي تجاهلها قانوني 1873-1887
- اعادة العمل بحق الشفعة والقبول بعمل القضاة بالنسبة للعقود المتعلقة بالأراضي المفرنسة.
- الإبقاء على المواد 11 ومابعدها  من قانون 1887 سارية المفعول والمتعلقة ببيع العقار المشاع بالمزاد العلني وقسمته بين الاهالي[[91]](#footnote-91) .

وحسب  المؤرخ شارل روبير أجيرون فقد تضمن هذا  القانون  العقاري الجديد صنفين من المواد المتباينة في توجهها حيث يمكن تصنيف بعضها في خانة المواد المؤيدة للإستيطان والتي كانت تهدف الى تأسيس اجراء التصفية الجزئية الذي يمكن للأهالي وللأوروبين أن يلتمسوه كإجراء اختياري حدد له ثمن معلوم الى جانب وضع العقارات المعينة بالأمر تحت طائلة القانون الفرنسي، كما أنه  لم يتضمن اي تدبير في شأن الشركاء في المشاع الذين لم يلتمسوا التصفية[[92]](#footnote-92) والى جانب ذلك فقد ورد في النص مادتان تمثلان كل ماتم التنصيص عليه لحماية الملكية الأهلية حيث حرص جول كامبون على ادراجهما  في المادة 16 و17 في الترخيص بالمبادلات بين الأهالي بخصوص الأراضي التي تمت فرنستها بموجب قوانين 1873-1887-1897،لدى قاضي مسلم في الدوائر القضائية المنصوص عليها في قرار الحاكم العام، اما التحفظ الثاني فيقتضي ان لاتجرى عمليات القسمة او مزايدة الشائع الا عينا ولصالح الملتمس وحده بينما يظل بقية أعضاء العائلة مشتركين في مشاع ملكيتهم واذا تعذر ذلك فان القسمة تتم وفق فروع الملكية مع احتفاظ كل عائلة بأوضاع الشياع ماعدا العائلات المعرضة لمزاد المشاع عندها يمكن للشركاء في المشاع القيام بإبعاد الملتمس وتعويضه،كما نص  على أن المحاكم غير قابل لللمعارضة او الاستئناف  لتقليل من المصاريف الإجرائية[[93]](#footnote-93) .

 اما عن نتائج تطبيقه فقد اسفر قانون 1897 منذ دخوله حيز التنفيذ سنة 1898 والى غاية 1903  على دراسة 929 تحقيق جزئي أتبعت بالتصديق عن العقود منها 810 في مقاطعة وهران وواحدة في مقاطعة الجزائر و118 في مقاطعة قسنطينة، بالإضافة الى 136 تحقيق كانت ملفاتها قد حولت الى مصلحة الدومين وقد قدرت مساحة العقارات التي تم إصدار عقود ملكيتها با40.499 هكتار يينما بقى 508 ملف قيد الدراسة[[94]](#footnote-94) .

وإضافة الى هذه النتائج قدم شارل روبير أجيرون إحصائيات أخرى إمتدت الى غاية 1927 حيث سمح هذا القانون بتأسيس الملكية العقارية على مساحة 518.254 هكتار في سنة 1917 ثم 643.696 هكتار سنة 1921 ، كما شملت التحقيقات الجزئية مساحات تتراوح سنويا من 25 الى 26 الف هكتار وتزايد المخزون العمومي بقرابة 12.000 هكتار، وقد  سجل في ظرف ثلاثين سنة حولي 14.591 تحقيق وتمت المصادقة على 9.191 منها واسفرت العملية كلها عن تحديد مساحة 904.012[[95]](#footnote-95) بالإضافة الى تأسيس الملكية الفردية في اراضي عرش بلغت مساحتها 552.841 هكتار  وقد بلغ مجموع المساحات المحددة الى 814.050 هكتار  مقابل 1.579.841 هكتار اعتبرت بمقتضى قانون 1873-1887 أملاكا خاصة[[96]](#footnote-96) .

وبالتالي أدت كل التسهيلات التي جاء بها قانون 1897فيما يخص المعاملات العقارية من تمكين  الأوروبين من الإستيلاء على الأراضي الجزائرية[[97]](#footnote-97) حيث بلغت مبيعات الجزائرين للاراضيهم لصالح الأوروبين خلال 1900-1920 بناء على الحصيلة الإحصائية التي قدمتها المصالح الإدارية مساحة قدرها 734.440 هكتار أدت الى إرتفاع قيمة ملكية الاوروبين  بشكل مضاعف مقارنة بملكية الأهالي[[98]](#footnote-98) وبهذه الطريقة إستطاعت الإدارة الإستعمارية تحويل الكثير من الأراضي من طابعها المسمى بنوع العرش الى مايسمى الى اراضي من نوع ملك، وبذلك توسع المستوطنين شيئا فشيئا وقاموا بالإستيلاء على أكبر عدد الأراضي الخصبة  التي كانت بيد الجزائريين[[99]](#footnote-99) وقد تعجب المؤرخ شارل روبير اجيرون من المفارقة التي طرحها القانون كونه جاء  لغاية نبيلة تعزز ملكية الأهالي وتحميها  إلا أن النتائج المترتبة عنه عكست هذه الغاية وتسببت في تفتيت ماتبقى من الملكية الجماعية للجزائرين[[100]](#footnote-100) بينما أدت  الى ارتفاع مساحة الاراضي الزراعية التي يملكها المستوطنون[[101]](#footnote-101) .

و نظرا لذلك اعتبر اجيرون ان قانون 1897 كان محفزا للإستيطان وللحصول على الاراضي الأهالي بشكل صارخ وان ضرره من وجهة نظر المسلمين لايختلف عن ضرر القانون الصادر سنة 1873 مما ترتب عليه تحسن أوضاع المستوطنين بينما تردت اوضاع الجزائرين[[102]](#footnote-102) وهذا ما أدى بالجزائرين والمندوبات المالية العربية الى اتخاذ موقف عكسي يندد بهذا القانون وطالبو بتغيير تلك المواد الضارة  والعودة الى تبني إجراء أبسط ومنظم  غير أنها لم تجد أى رد من طرف الإدارة الإستعمارية، كما بادر الحاكم العام جونار سنة 1910 الى التنديد بتطبيق قانون 16 فيفري 1897 في بعض البلديات بإعتباره قد جرد المزارعين الأهالي من اراضيهم وحرمهم من مصادر رزقهم[[103]](#footnote-103) وفي الأخير يمكن القول أن قانون 16 فيفري 1897 لم يقدم أي شيئ للجزائرين ولم يتمكن حتى من تخليصهم من التجاوزات المترتبة عن القوانين العقارية السابقة كما أنه لم يتمكن من إيجاد حلول لمشكلة العقار في الجزائر المطروحة منذ 1830[[104]](#footnote-104).

* **-ثالثا: المسألة الغابية في ظل التشريعات الفرنسية 1870\_1903م:**

شكلت الغابات الجزائرية أهمية بالغة بالنسبة للإدارة الإستعمارية بحكم أبعادها الإقتصادية والسياسية وارتبطاتها الاستراتجية بالإستيطان[[105]](#footnote-105)، هذا ماجعلها تحتل مكانة هامة ضمن السياسة العقارية  الفرنسية في الجزائر ويعود ذلك الى رغبة السلطات الإستعمارية في إحكام سيطرتها على هذه الثروة الهامة من خلال اصدار ترسانة كبيرة من القوانين والإجراءات الغابية  التي كانت تهدف الى تحقيق جملة من الاهداف نذكر من بينها :
- إفقار سكان المناطق الجبلية وارغامهم على الابتعاد عن الغابات.
- تجفيف منابع المقاومات الشعبية.
- توفير مزيد من الاراضي بما يسمح بتلبية متطلبات الإستيطان الأوروبي في الجزائر.
- إتخاذ حرائق الغابات كذريعة لإضطهاد الجزائرين من خلال إجراءات التغريم ومصادرة الأراضي والسجن وفرض الأعمال الشاقة.
- وضع الثروة الغابية في خدمة المصالح الإستعمارية الفرنسية[[106]](#footnote-106).
ونظرا لأهمية ذلك فقد خصص شارل روبير أجيرون جزء مهما في كتابه سلط الضوء من خلاله حول أهم التشريعات الغابية الصادرة خلال فترة الحكم المدني والتي نذكر من بينها:

* **1-3 مرسوم 02 فيفري 1870:**

نص هذا القانون  على التخلي مجانا عن جميع الأجزاء الغابية التي مستها النيران بين جانفي 1863و30 جوان 1869،الى جانب التنازل مجانا لصالح مزارعي الدولة عن ثلث المساحات المستأجرة كما نص على ان تباع لهم مساحة الثلثين الباقيين بثمن ستين فرنك للهكتار تدفع عبر عشرين حصة سنوية بداية من السنة الثانية التي تلي عملية البيع، وتكمن خطورة  هذا المرسوم كونه منح امتيازات كبيرة   للمستأجرين الفرنسيين في الإستحواذ على مزيد من المساحات الغابية واستغلال ثرواتها الاقتصادية، وتجريد الفلاحين الجزائرين من أراضيهم[[107]](#footnote-107).

**2-3 قانون 17 جويلية 1874:**
منذ سنة 1873أخذت الإدارة الإستعمارية في استحداث مزيد من القوانين الغابية بهدف الإستيلاء على مزيد من الأراضي والسيطرة على هذا القطاع الحيوي بمجالاته المختلفة مستعملة في ذلك كثير من الأسباب بحجة حماية الغابات فلجأت الى وضع نظام خاص وجديد انبثق عليه ميلاد قانون  17 جويلية 1874[[108]](#footnote-108) ، حيث توصل النواب الممثلين للمستوطنين في البرلمان الفرنسي من  فرض دراسة تشريع جديد يخص الغابات الجزائرية اثر صدور خلاصات لجنة بونة حيث  اجتهد المستشار Beellemare في تحرير مشروع قانون جديد كان قد سبق له ان اقترحه اثر حرائق سنة 1865 قانونا للغابات الجزائرية  والذي لم يحظى بمصادقة مجلس الحكومة وبعد اعادة تقديمه في جزأين طرح جزئه الأول على المجلس الوطني تضمن التدابير المتعلقة بالحرائق فأفضت المداولات الى صدور قانون 14 جويلية 1874 اما الجزاء الثاني فتمثل في النص الذي سيشكل فيما بعد موضوع قانون 9 ديسمبر 1885[[109]](#footnote-109).

لقد جاء قانون 17 جويلية 1874 ليوسع من سلطة  مصلحة الغابات ويزيد من معاناة الجزائرين من خلال الإجراءات الردعية التي نص عليها  والتي تضمنت 11 مادة تم التصويت عليها بعد أشهر قلائل من صدور قانون وارني 1873،جاءت لتعزيز وتكريس السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، واذ كان يهدف بالأساس إلى إخضاع سكان المناطق الريفية الذين ظلو يشكلون طليعة المقاومة الجزائرية[[110]](#footnote-110) أكد هذا القانون على كيفية اتخاذ الاجراءات في سبيل منع الحرائق في الغابات الجزائرية حيث نص على العديد من الإجراءات الغابية الزجرية الظالمة نوجزها في مايلي:

- اتخاذ اجراءات العقوبات الجماعية في حالة نشوب حريق.
- منع صناعة  الفحم .
- يمنع حرق الارض لإعدادها للحرث دون تسريح إداري.
- انشاء مصلحة حراسة الغابات.
- فرض غرامات فردية وجماعية على القبائل والدواوير في حالة نشوب حريق بحجة تعويض تكلفة الحرائق وتضم هذه الغرامات الى ميزانية الخزينة العامة.
- صنف هذا القانون الحرائق ضمن الأحداث السياسية المتعلقة بالإنتفاضات الشعبية وعلى أساسه يمكن تطبيق إجراءات الحجز على الأراضي.
- منع إستغلال الغابات للرعي لمدة 6سنوات في الغابات التي تتعرض للحريق مهما كانت درجة خطورتها[[111]](#footnote-111).
كما تطرق الى ضبط سلسلة من القرارات تتعلق بمختلف التدابير الاحتياطية كان من بينها:
الأمر بحضر حرق الحشائش والنباتات الجافة واعتبار الفترة الزمنية الممتدة مابين 1 جويلية و1 نوفمبر من كل سنة فترة يمنع فيها اضرام النيران داخل الغابات او على بعد يقل عن 200 متر منها.
- اصدار تنظيم من الادارة العامة يدعى الحسم بشكل عشوائي في تحديد غرامة النيران المشتعلة في الاكواخ وتحديد أماكن بنائها بالنسبة لموقع الغابات فرض على الأهالي خدمات إجبارية في مواقع الرقابة ودورات مختلفة الأشكال الى جانب  ضرورة انصياع الاهالي لكل حجز شخصي  يدعوهم لمقاومة النيران.

 وحسب ماذهب اليه  الباحث صالح حيمر فإن الجديد الذي جاء به هذا القانون مقارنة بما سبقه من قوانين ومراسيم تمثل في اعتباره أن الحرائق من إحدى مسببات الحجز حسب ما نصت عليه  المادة السادسة من القانون[[112]](#footnote-112) ونتيجة لذلك أعطى هذا القانون الضوء الأخضر لمصالح المياه والغابات  بعد أن سلحها بالترسانة القانونية المتمثلة في القوانين العقارية والتشريع الغابي الفرنسي  في تعزيز  قوتها بأعوان عسكرين لهم صلاحيات المعاقبة عن طريق تحرير المحاضر والمخالفات واسندت لهم مهام التعرف على المجمعات الغابية وتحديدها واقتراح اخضاعها للنظام الغابي حيث  عزمت تلك المصالح على تنمية ممتلكات الدولة وتوسيع صلاحياتها في هذا المجال فتحولت شيئا فشيئا الى قوة حقيقية مستقلة يحسب لها الف حساب في الجزائر[[113]](#footnote-113).

وبتالي أصبح بإمكانها حجز كل أنواع ممتلكات الجزائرين المشتبه بهم في قضايا حرائق الغابات وفرض الغرمات المالية وتطبيق الغرمات الجماعية على القبائل القاطنة بجانب الغابات[[114]](#footnote-114) وفي هذا الصدد علق روبير أجيرون عن القانون قائلا: "هو اذن تشريع قاهر لايتلائم في شيئ مع الواقع الاقتصادي للأهالي الذي اعتبروه رمزا من رموز الهيمنة الفرنسية"[[115]](#footnote-115) ولقد ساهمت كل هذه الاجراءات التعسفية وغيرها من القانون الى إرغام الكثير من الجزائرين بالإبتعاد عن الغابات والاتجاه نحو المناطق الداخلية البعيدة عن المراكز الاستيطانية، ودفعت بالبعض منهم الى هجرة الجزائر الى الخارج[[116]](#footnote-116).

كما مكن هذا القانون من  تسارع تتمية المجال الغابي التابع للسلطات الاستعمارية  بوتيرة مهولة فبينما لم تكن مساحته الاجمالية تتعدى 2.084.379 هكتار سنة 1873 و2.045.062 هكتار سنة 1881 انتقلت فجأة من 2.785.186 هكتار في سنة 1884 الى 3.247.692 هكتار سنة 1888[[117]](#footnote-117)، ونظرا لنتائجه المأساوية وانعكاساتها السلبية على واقع الجزائرين  عبر اسماعيل اوربان عن موقفه من هذه القوانين قائلا لايمكن ابدا أن يتحقق يوما ما أي شبه بين الجزائر وفرنسا اذا استمر العمل بتشريع جزائي خاص بالفرنسين وتشريع جزائي خاص بالجزائرين[[118]](#footnote-118) .

* **3-3 قانون 9 ديسمبر 1885:**

بعد التخلي على  المشروع الغابي المؤرخ في  17 جويلية 1874  من طرف اللجنة البرلمانية تم تشكيل  لجنة جديدة شارك فيها  Paul  وكان مقررها Eugéne Etienn، حيث صادقت هذه الأخيرة  في جلسة واحدة بتاريخ 17 جويلية 1885 على مشروع Bellemare وفق الاهداف التعسفية التي كانت تطمح لها لجنة سنة 1873، وقد انتهت اشغالها بالتصويت على قانون غابي جديد  لم تم مناقشته في البرلمان صدر بتاريخ 9 ديسمبر 1885[[119]](#footnote-119) حيث تضمن إجراءات جديدة تمثلت في:

- السماح لمصلحة الغابات بتجميع الجزائرين المقيمين قرب الغابات في نقاط محددة.

- اعتبار الرعي والزراعة في الغابات ممارسات غير قانونية يعاقب عليها بالسجن.

- تأكيد التشديد على السكان بإنتزاع الأراضي الرعوية ومنحها للمستوطنين من أجل. زراعتها.

- معاقبة السكان في حالة إتلاف الأشجار بدعوى ان أسبابها تعود للمارسة النشاط الرعوي ومعاقبة المتسببين في ذلك بالتهجير.

- منح الشركات الأوروبية حق الإستثمار في الغابات الجزائرية.

- فرض غرمات مالية كبيرة على الفلاحين المشتبه فيهم والإستيلاء على مواشيهم  في إرتكاب المخالفات.

- إجبار الأهالي الحائزين على مستندات الملك على التخلي عن مساحتهم المحاطة بالغابة

- التأكيد على منع اقتلاع الأعشاب.

- التأكيد على مبدأ المسؤولية الجماعية في حال نشوب الحرائق تعود أسبابها الى  السكان الأهالي.

- منح الصلاحيات للحاكم العام تتعلق بإسناد الأوامر للمجلس الحكومة الذي يحدد شروط الإستغلال والبيع وتصدير كل ما يتعلق بالمنتوجات الغابية وثرواتها[[120]](#footnote-120) .

ومن التدابير المسجلة  في القانون  القيام بتحديد مواقع الرعي[[121]](#footnote-121) ، كما نصت المادة 12 منه  على أن تصفية الاعشاب البينية صار أمر مستحيلا نظرا  كون هذه المادة تقضي بأن التدابير التشريع الغابي الخاص بمنع الاستصلاح تسري على الأعشاب البينية التي لاتعتبر سوى اشجار عفتها ممارسة الرعي[[122]](#footnote-122) ومن جهة أخرى سمح  هذا القانون لشركة استغلال الغابات بإنشاء مصالحها الغابية الخاصة فعمدت بدورها الى سلب أموال الجزائرين ومصادرة اراضيهم عن طريق الغرامات المالية[[123]](#footnote-123) كما كان من  المفروض إصدار تنظيمات إدارية تحدد شروط تطبيقية غير أنها لم تحرر قط  حيث تخلى المعنيون عن هذا القانون وتركت ممارسة تأويله لمصلحة الغابات مما نجم عنه تعقيد اكبر لأوضاع الأهالي فمنهم من تم تحويلهم دون اكتراث من المساحات المعزولة التي كانو يملكونها داخل الغابات وتعرض بعضهم لمصادرة ثيرانهم ومحاريثم بدعوى الحرث المحظور بينما أجبر اخرون على التخلي عن اراضيهم[[124]](#footnote-124) .

وقد أدت هذه الإجراءات المتعلقة بهذا القانون إلى إفلاس القبائل الغابية وتراجعت مواردها وتدهورت اوضاعها المعيشية بسبب فقدانها لمواشيها[[125]](#footnote-125) كما كشف التحقيق النيابي سنة 1892 لاعضاء مجلس الشيوخ عن مبلغ الضرر  بعد عشر سنوات من التطبيق البوليسي لتدابير التشريع الغابي التي  ظهرت بوادره  السلبية وأصبحت محل تنديدا  وهذا ماذهب اليه  جول فيري  الذي عبر عن عمق استيائه قائلا  «ان المرعى يشكل بالنسبة للسكان الغابات حقا من الحقوق في الحياة لاتجدر ادارة الغابات جرما اكبر منه فالأهالي في نظرها متلبسون مدى الحياة وعليهم أن يركعوا بحضرتها ويرتعدوا "[[126]](#footnote-126) .

* **4-3 قانون الغابات 21-02-1903:**

لم تتحول القضية الغابية الجزائرية الى مشكل عويص في نظر الحكومة الفرنسية الا بعد ان ثبت عدم تناسب المدونة القانونية الغابية القديمة مع الوضعية الخاصة بالجزائر وكان حل القضية امر بسيطا في نظر الساسة الاصلاحيين في البلد الام فلم يكفوا عن المطالبة طوال سنوات 1892 الى 1919 بإصدار قانون غابي مناسب[[127]](#footnote-127) في سنة 1892 طالب جول فيري بوضع قانون غابي خاص بالجزائر، فتم اعداد مشروع قانون صاغه  Saint نائب وهران في سنة 1898 ثم حرره في سنة 1900 بعد ان صار سيناتور وتمت المصادقة عليه من طرف مجلس الشيوخ في جويلية سنة 1901[[128]](#footnote-128) ولكن حين تعالت اصوات الاحتجاج من طرف المندوبيات المالية مشترطة ان تستشار في الموضوع الى جانب احتجاج النواب المستوطنون ايضا معلنين عزمهم على تعديل بعض مواد القانون فسحب المشروع من بساط المناقشة بغرض استفتاء دراسته من جديد[[129]](#footnote-129) ، ويذهب المؤرخ شارل روبير أجيرون الى أن  ذلك الإعتراض كان مجرد إعتراض صوري  ومحض خصوصا وأن القانون  لم يأت بأي جديد ولم  يختلف الا قليلا عن النص الأصلي الذي وافق عليه مجلس الشيوخ وتم التصويت عليه من غير مداولة في البرلمان ثم في مجلس الشيوخ فتم المصادقة عليه في 21 فيفري 1903[[130]](#footnote-130).

احتوى  هذا التشريع الغابي الجديد على 190 مادة الا انه لم يأت بجديد مغاير للأمور المعتادة في الجزائر حيث تم الاحتفاظ بالتغريم الجماعي وبالحجز الذين فرض سنة 1874،ونفس الأمر بالنسبة للمداومة الاجبارية المفروضة على الأهالي وحدهم في مراكز مراقبة الغابات، مع تخفيض مبالغ الغرمات والتعويضات على الأقل بالنسبة للمخالفة في المرة الأولى والزيادة في حالة التمادي[[131]](#footnote-131) وبالرغم من أن هذا القانون قد إشتمل على 190 مادة الا أنه لم يزد إلا على تأكيد القوانين الغابية السابقة عموما مع اضافة بعض التفاصيل، خصوصا وأن العقوبات الرئيسية لم تتغير بإستثناء بتخفيض لنسب وأسعار العقوبات وبالتالي تم تطبيق  هذا القانون على الأخشاب الخاصة وكل قطع يخضع لتراخيص مسبقة[[132]](#footnote-132) .

كان اهم اجراء جاء به القانون الجديد انما يتمثل في توسيع صلاحيات مديرية المياه والغابات الى ابعد الحدود حيث صارت معنية بقمع مايرتكب من مخالفات كحرث التربة والاسراف في استغلال مادة الحطب والامتناع عن المشاركة في اطفاء الحرائق والرعي في الغابات بعد نشوب الحرائق فيها[[133]](#footnote-133) وبالتالي صار الاهالي مرغمين على القيام بأشغال نزع الحشائش وحفر الخنادق المضادة للنيران والحراسة ليلا ونهارا في غابات البلوط والفلين كما فرض على الباعة المتجولين الحصول على رخصة لا تتعدى صلاحياتها 15يوم وفي حال عدم وجودها يتم مصادرة قشور الاشجار والفحم والرماد والحطب والعصي... التي تنقل دون ترخيص[[134]](#footnote-134) ،وحسب المؤرخ الجيلالي صاري فإن هذا القانون أصبح بمثابة الكتاب المقدس لدى المسؤولي الفرنسيين الذين سعوا لتطبيقه بمختلف الوسائل على مجموعة كبيرة من السكان[[135]](#footnote-135) .

ونتيجة لهذه الجهود المبذولة من طرف الإدارة الإستعمارية فقد  تصاعدت الغرمات بعد تطبيق القانون الغابي الجديد من 214.799 فرنك في سنة 1904 الى 268.048 فرنك في سنة 1908  ثم الى 428.995 فرنك سنة 1909 [[136]](#footnote-136)وبالتالي أدى احلال التغريم التدريجي المقرر في قانون 1903 بدل الغرمات الثابتة الواردة في المدونة الغابية والتي لايمكن تنفيذها نظرا لضخامة مبالغها قد أدى الى عكس مقاصد المشرع وعلى اثر تحقيق طلب الحاكم العام ثبت ان دوام العقوبات المالية الخاصة بالمخالفات الغابية قد أدى بالأهالي الى مزيد من البؤس والإفلاس التام[[137]](#footnote-137) هذا ما أثار  إستهجان  المسلمين الجزائريين ضد القانون  بإعتباره لم يقدم أي تخفيف في المقابل قام بتعزيز  الدور المنوط بمصلحة المياه والغابات  التي أصبحت بمثابة تهديد ينطوي على نية مبيتة للتربص بهم ، وقد ظلت تظلماتهم  وشكاوهم تتكرر كشأنها المعتاد ضد أعمال التنكيل والظلم المسلطة عليهم من طرف حراس الغابات بدعوى تطبيق قانون 1903 وتوالت من طرف المندوبين الماليين المسلمين مع تجديد آمالهم في السماح برعي القطعان في الغابات بحرية اكبر[[138]](#footnote-138) بينما عبر المستوطنين في مؤتمرهم سنة 1905 عن رضاهم بتدابير القمع التي تبنتها الادارة أثناء تطبيقها للإجراءات الخاصة بالقانون، وفي هذا الصدد يقول المؤرخ شارل روبير أجيرون: "هكذا يتبين أن ما يمكن استخلاصه من قانون الغابات الصادر سنة 1903 والذي لم يكن في الواقع سوى تكييفا تقريبيا للمدونة القانونية القديمة الصادرة في عهد الملكية ولم يأت بنتيجة جديدة فيما يتعلق بتحسين الأوضاع المفروضة على الاهالي بل حدث عكس ذلك تماما حيث اعتبرت التدابير الإجرائية المتعلقة بتعزيز مصلحة الغابات وبالتقليص الصوري لمبلغ الغرمات فرصة لمضاعفة التكاليف وزيادة الاقتطاعات المالية والأعباء المفروضة في شكل ايام سخرة"[[139]](#footnote-139).

**خاتمة :**

من خلال تتبعنا لموضوع، المسألة الغابية في التشريع الفرنسي خلال مرحلة الحكم المدني وأثرها على الملكية العقارية في الجزائر، توصلنا للنتائج التالية:

* منذ البدايات الأولى للاحتلال الفرنسي بالجزائر سعت السلطات الفرنسية الى انتهاج سياسة عشوائية متعددة الجوانب بهدف تشجيع الحركة الاستيطانية فلجأت الى تطبيق العديد من الأساليب التي كان من بينها تقنين ملكية الجزائريين العقارية واخضاعها لجملة من القوانين العقارية تسهيلا لفرنستها وادماجها بالتشريع الفرنسي.
* أدت مختلف التشريعات العقارية الصادرة أثناء فترة الحكم المدني إلى تردي الأوضاع الاقتصادية وتخلخل الكيان الاجتماعي للمجتمع الجزائري بسبب الاستيلاب العقاري الذي سلطته الإدارة الاستعمارية على الجزائريين حيث ترتبت عليها نتائج وانعكاسات وخيمة مست مختلف ميادين الحياة.

- رغم تنوع التشريعات العقارية الفرنسية الصادرة أثناء فترة الحكم المدني في الجزائر واختلاف مضامينها إلا أنها كانت تتفق في أهدافها وغاياتها المتمثلة في تفتيت الملكية الجماعية وإرساء الملكية الفردية والعمل على فرنسة العقار الجزائري.

- كانت التشريعات الغابية التي سنتها السلطات الاستعمارية الفرنسية أثناء فترة الحكم المدني وسيلة أخرى ساعدت في فرض الهيمنة الفرنسية وتجريد الجزائريين من أراضيهم وآلية من الآليات المكملة للتشريعات العقارية الموجهة لخدمة المشروع الاستيطاني.

- تميزت كل التشريعات الغابية التي وظفتها الإدارة الاستعمارية الفرنسية في خدمة مشروعها الاستيطاني بالتعسف والازدواجية والعنصرية خلال تطبيقها ميدانيا حيث كان المستفيد الوحيد من نتائجها هم المستوطنون الذين بسطوا نفوذهم للاستحواذ على مختلف أراضي الجزائريين بعد مصادرتها بموجب هذه القوانين التي منحتهم امتيازات حققوا من ورائها أرباح وثروات باهضه في المقابل أصبح الجزائريون غرباء على أراضيهم وعمال وخماسين بأثمان زهيدة لدى الأوروبيين.

- أحدثت التشريعات الغابية الفرنسية الصادرة أثناء فترة الحكم المدني بالجزائر انقلابا جذريا وتفجيرا رهيبا على مستوى الملكية العقارية الجزائرية ترتب عليها انعكاسات وخيمة راح ضحيتها المجتمع الجزائري.

- لقد مارست الإدارة الاستعمارية الفرنسية أثناء التطبيق الميداني لقوانينها العقارية الغابية تعسفات كبيرة على الشعب الجزائري تمثلت في إرغامهم على تسديد الغرامات الباهظة والتهجير القصري ومصادرة أراضيهم وطبقت عليهم عقوبات زجرية في حال مخالفتهم لقوانينها.

* **قائمة المصادر و المراجع:**
* **أولا- المصادر:**

1- كارل ماركس حول الجزائر والهند، ترجمة الشريف الدسوقي، دار ابن خلدون، يروت، لبنان، 1880.

* **ثانيا: المراجع:**

**1-2- الكتب:**

 1- جان بول سارتر، عارنا في الجزائر ، ترجمة سهيل إدريس عايدة مطر، دار الاداب، بيروت 1963

2- الجيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962،ترجمة قندوز عباد فوزية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954،الجزائر، 2010.

3- ديرم عايدة، اراضي العرش في التشريع الجزائري، ط1، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2013،

4- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871- 1919، ج1،ترجمة مسعود حاج مسعود، أحمد بكلي، دار الكتاب، الجزائر، 2007.

5- شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919،ترجمة، مسعود حاج مسعود،ع بلعريبي، ج2،دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.

6- عبد اللطيف بن أشنهو ، تكون التخلف في الجزائر 1830-1962،ترجمة نخبة من الأساتذة، مراجعة عبد السلام شحاذة، تدقيق محمد يحي ربيع، ط1،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979

7- عدة بن داهة، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962،ج1،دار المؤلفات للنشر والتوزيع، المسيلة، الجزائر، ط1، 2013

8- عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي الإجتماعي 1830-1960،ترجمة جوزيف عبد الله، دار الحداثة، ط1،بيروت، لبنان، 1983.

**2-2- الأطروحات الجامعية:**

1- خديجة بختاوي ، التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في عمالة وهران 1870-1939،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والأثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

2- صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر(1830-1930)، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والأثار، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

3- عبد الحكيم رواحنة، السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر 1830-1930،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، شعبة التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

4- عبد المنعم هامل، الاوضاع الإجتماعية والإقتصادية في الشرق الجزائري 1900-1954،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، قسم التاريخ والأثار، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2015-2016.

**3-2- المجلات:**

1- حياة قنون، الإستيطان الفرنسي ومصادرة أراضي الجزائرين خلال القرن التاسع عشر، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 3، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،الجزائر 2012

2- خديجة بختاوي، قانون وارني والملكية العقارية من خلال مخطوطات أرشيفية، المجلة الجزائرية للمخطوطات العدد 11-منشورات مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية،جامعةوهران 1 أحمد بن بلة،الجزائر 2014.

3- شهرزاد رفراف، التشريعات العقارية الفرنسية أداة أخرى لسلب أملاك الجزائرين 1830-1873،دراسة في المحتوى والنتائج، مجلة الأحياء، المجلد 20،العدد 26،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة باتنة1، الجزائر، سبتمبر 2020.

4- صالح حيمر، قراءة في أَمْرِيَتَيّ 1844 و1846 حول الملكية العقارية في الجزائر: المضامين والنتائج، مجلة عصور الجديدة، المجلد 02،العدد06،منشورات مخبر الجزائر، كلية العلوم الانسانية والإسلامية، جامعة وهران 01،الجزائر، 2012.

5- صالح حيمر، قانون سيناتونس كونسيلت 22 افريل 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر قراءة تاريخية، مجلة عصور، المجلد 11، العدد،02، منشورات مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم، جامعة وهران1، الجزائر، 2012

6- عبد الحكيم رواحنة، السياسة الفرنسية المتبعة في تفكيك الملكية العقارية الجزائرية 1830-1900وانعكاساتها على المجتمع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 05،العدد 01،منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جويلية 2021.

7- عبد الكريم حرمة ، قانون الغابات 09 ديسمبر 1985 وانعكاساته على المجتمع الجزائري، مجلة رفوف، المجلد 09،العدد 02،جويلية 2021

8- فؤاد عزوز، التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870-1900،مجلة مدارات تاريخية، المجلد الاول، العدد 02،افريل 2019

9- مصطفى عتيقة، واقع تطبيق القوانين الاستعمارية الفرنسية في منطقة تيارت، قانون سيناتوس كونسيلت 1863 أنموذجا، مجلة الدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا العدد 02،افريل 2022.

10- موسى لمام، التشريعات الاستعمارية في قطاع الغابات و أثرها على السكان المحليين الجزائريين، مجلة القرطاس، العدد5، جوان 2017.

11- نور الدين ايلال، المرسوم المشيخي 22 افريل 1863 في الجزائر و المواقف المختلفة منه، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية، المجلد08، العدد 02، جامعة الوادي، 2017.

1. - عبد الحكيم رواحنة، السياسة الإقتصادية الفرنسية في الجزائر 1830-1930،مذكرة  مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، شعبة التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014،ص26. [↑](#footnote-ref-1)
2. - حياة قنون، الإستيطان الفرنسي ومصادرة أراضي الجزائرين خلال القرن التاسع عشر، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 3-4، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،الجزائر،2012، ص 149. [↑](#footnote-ref-2)
3. - عدة بن داهة، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962،ج1،دار المؤلفات للنشر والتوزيع، المسيلة، الجزائر، ط1، 2013،ص15. [↑](#footnote-ref-3)
4. - عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص26. [↑](#footnote-ref-4)
5. - جان بول سارتر، عارنا في الجزائر، ترجمة سهيل إدريس عايدة مطر، دار الاداب، بيروت 1963،ص10. [↑](#footnote-ref-5)
6. - شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871- 1919، ج1،ترجمة مسعود حاج مسعود، أحمد بكلي، دار الكتاب، الجزائر، 2007،ص131-132. [↑](#footnote-ref-6)
7. - عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص27. [↑](#footnote-ref-7)
8. - لمزيد من التفاصيل حول مضمون هذه الأمرية ونتائجها أنظر صالح حيمر،قراءة في أَمْرِيَتَيّ 1844 و1846 حول الملكية العقارية في الجزائر: المضامين والنتائج، مجلة عصور الجديدة، المجلد 02،العدد06،منشورات  مخبر الجزائر، كلية العلوم الانسانية والإسلامية، جامعة وهران 01،الجزائر، 2012،ص70. [↑](#footnote-ref-8)
9. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر(1830-1930)، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والأثار، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.ص85. [↑](#footnote-ref-9)
10. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص134. [↑](#footnote-ref-10)
11. - جان بول سارتر، المصدر السابق، ص 5. [↑](#footnote-ref-11)
12. - شارل روبير اجيرون، المرجع السابق، ص139. [↑](#footnote-ref-12)
13. - عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص28. [↑](#footnote-ref-13)
14. - هو عبارة على دمج مشروعين أحدهما أصدرته اللجنة الحكومية قدمته امام المجلس الوطني في 24مارس 1850 والثاني أصدرته لجنة المجلس الوطني في 29 مارس 1851يتألف من خمس فصول  خصص الفصل الاول لدراسة كل القضايا المتعلقة بالدومين الوطني أما الثاني فتضمن بنود متعلقة بدومين المقاطعات والبلديات والثالث حول الملكية الخاصة والرابع حول نزع الملكية والإحتلال المؤقت لأجل المصلحة العامة والخامس يتعلق بالإجراءات العامة، أنظر صالح حيمر،المرجع السابق، ص 95. [↑](#footnote-ref-14)
15. - عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص31. [↑](#footnote-ref-15)
16. - مصطفى عتيقة، واقع تطبيق القوانين الاستعمارية الفرنسية في منطقة تيارت، قانون سيناتوس كونسيلت 1863 أنموذجا، مجلة الدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا العدد 02،افريل 2022. ص350-351. [↑](#footnote-ref-16)
17. - صالح حيمر، قانون سيناتونس كونسيلت 22 افريل 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر قراءة تاريخية، مجلة عصور، المجلد 11، العدد،02، منشورات مخبر البحث التاريخي مصادر وتراجم، جامعة وهران 1،الجزائر، 2012،ص503. [↑](#footnote-ref-17)
18. - لمزيد من المعلومات أنظر، نورالدين ايلال، المرسوم المشيخي 22 افريل 1863 في الجزائر والمواقف المختلفة منه، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 08،العدد 02، جامعة الوادي، 2017ص207. [↑](#footnote-ref-18)
19. - للمزيد من المعلومات حول مضمون ونتائج القانون أنظر: صالح حيمر، قانون سيناتونس كونسيلت... المرجع السابق، ص 507-508. [↑](#footnote-ref-19)
20. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 144-146. [↑](#footnote-ref-20)
21. - المرجع نفسه، ص147. [↑](#footnote-ref-21)
22. - بختاوي خديجة، قانون وارني والملكية العقارية من خلال مخطوطات أرشيفية، المجلة الجزائرية للمخطوطات العدد 11-منشورات مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية،جامعةوهران 1 أحمد بن بلة،الجزائر  2014.ص193. [↑](#footnote-ref-22)
23. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، المرجع السابق، ص155. [↑](#footnote-ref-23)
24. - بختاوي خديجة، المرجع السابق، ص 194. [↑](#footnote-ref-24)
25. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر.. المرجع السابق، ص 155. [↑](#footnote-ref-25)
26. - فارني اوغست ايبرت من مواليد 1810  طبيب وسياسي فرنسي، تخرج من المستشفى العسكري بمدينة ليل سنة 1832،التحق سنة 1834 بوهران للإشتغال بمهنة الطب ومحاربة وباء الكوليرا،ليعين بعدها في اللجنة العلمية للجزائر سنة 1840، ليعن كعضو سنة 1871في لجنة الحجز ثم رئيسا للجنة التعويضات لضحايا انتفاضة 1871من الأوروبين، انتخب  كنائب عن  عمالة الجزائر خلال فترة 1871-1875،ويعتبر وارني مهندس الاصلاحات التي اشتغلت على النظام العقاري في الجزائر  وقد اشتهر بقانونه  الذي قدمه للجمعية الوطنية الفرنسية ونال تصويت اعضائها في 26 جويلية 1873. انظر صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 156. [↑](#footnote-ref-26)
27. - رفاف شهرزاد، التشريعات العقارية الفرنسية أداة أخرى لسلب أملاك الجزائرين 1830-1873،دراسة في المحتوى والنتائج، مجلة الأحياء، المجلد 20،العدد 26،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة باتنة1، الجزائر، سبتمبر 2020،ص 755. [↑](#footnote-ref-27)
28. - لمزيد من المعلومات والتفاصيل حول الطريقة التي سلكها قانون وارني قبل ميلاده انظر: شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 150 [↑](#footnote-ref-28)
29. - صالح حيمر، السياسة العقارية.الفرنسيةفي الجزائر..، المرجع السابق، ص155. [↑](#footnote-ref-29)
30. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 151. [↑](#footnote-ref-30)
31. - بختاوي خديجة، التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في عمالة وهران 1870-1939،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ والأثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 28. [↑](#footnote-ref-31)
32. - بن داهة عدة، المرجع السابق، ص 393. [↑](#footnote-ref-32)
33. - شارل روبير أجيرون المرجع السابق ص 149. [↑](#footnote-ref-33)
34. - رفاف شهرزاد، المرجع السابق، ص 755. [↑](#footnote-ref-34)
35. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 152. [↑](#footnote-ref-35)
36. - المرجع نفسه، ص 157. [↑](#footnote-ref-36)
37. - عبد الحكيم رواحنة، السياسة الفرنسية المتبعة في تفكيك الملكية العقارية الجزائرية 1830-1900وانعكاساتها على المجتمع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 05،العدد 01،منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جويلية 2021، ص 194. [↑](#footnote-ref-37)
38. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 153. [↑](#footnote-ref-38)
39. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر..، المرجع السابق، ص 159. [↑](#footnote-ref-39)
40. - كارل ماركس حول الجزائر والهند، ترجمة الشريف الدسوقي، دار ابن خلدون، يروت، لبنان، 1880،ص 126. [↑](#footnote-ref-40)
41. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر... المرجع السابق، ص157. [↑](#footnote-ref-41)
42. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 158. [↑](#footnote-ref-42)
43. - فؤاد عزوز، التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870-1900،مجلة مدارات تاريخية، المجلد الاول،  العدد 02،افريل 2019،ص297. [↑](#footnote-ref-43)
44. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 165. [↑](#footnote-ref-44)
45. - المرجع نفسه، ص 166. [↑](#footnote-ref-45)
46. - فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 299. [↑](#footnote-ref-46)
47. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 185. [↑](#footnote-ref-47)
48. - عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي الإجتماعي 1830-1960،ترجمة جوزيف عبد الله، دار الحداثة، ط1،بيروت، لبنان، 1983، ص 66. [↑](#footnote-ref-48)
49. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 192. [↑](#footnote-ref-49)
50. - عبد الحكيم رواحنة، السياسة الفرنسية المتبعة في تفكيك الملكية العقارية...، المرجع السابق، ص195. [↑](#footnote-ref-50)
51. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 186. [↑](#footnote-ref-51)
52. - خديجة بختاوي، التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...،المرجع السابق، ص 31. [↑](#footnote-ref-52)
53. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 158-159. [↑](#footnote-ref-53)
54. - تميزت هذه اللجنة بعدم الانسجام والتوافق بين أعضائها وكانت تضم أناسا من مشارب شتى من بينهم Sautayra عن المجلس القضائي والنائب العام Pompér, مستشار الحكومة Vignard,، مدير أملاك الدولة Perrioud، المحامي Robe، للمزيد من التفاصيل حول هذه اللجنة ونشاطها انظر شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص168-169. [↑](#footnote-ref-54)
55. - عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 406. [↑](#footnote-ref-55)
56. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية.. المرجع السابق، ص174. [↑](#footnote-ref-56)
57. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 170. [↑](#footnote-ref-57)
58. - ديرم عايدة، اراضي العرش في التشريع الجزائري، ط1، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2013، ص 45. [↑](#footnote-ref-58)
59. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 171. [↑](#footnote-ref-59)
60. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص 175-176. [↑](#footnote-ref-60)
61. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 171. [↑](#footnote-ref-61)
62. - عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 406. [↑](#footnote-ref-62)
63. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 172. [↑](#footnote-ref-63)
64. - عبد اللطيف بن أشنهو، تكون التخلف في الجزائر  1830-1962،ترجمة نخبة من الأساتذة، مراجعة عبد السلام شحاذة، تدقيق محمد يحي ربيع، ط1،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979،ص208. [↑](#footnote-ref-64)
65. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص177. [↑](#footnote-ref-65)
66. - عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 207. [↑](#footnote-ref-66)
67. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 170. [↑](#footnote-ref-67)
68. - صالح حيمر، السياسية العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص177. [↑](#footnote-ref-68)
69. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 176. [↑](#footnote-ref-69)
70. - عبد الحكيم رواحنة، السياسة الفرنسية  المتبعة...، المرجع السابق، ص 196. [↑](#footnote-ref-70)
71. - عدة بن داهة، المرجع السابق، ص407. [↑](#footnote-ref-71)
72. - عبد الحكيم رواحنة، السياسة الفرنسية المتبعة...، المرجع السابق، ص197. [↑](#footnote-ref-72)
73. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص177. [↑](#footnote-ref-73)
74. - فؤاد عزوز، المرجع السابق،ص 302. [↑](#footnote-ref-74)
75. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص177. [↑](#footnote-ref-75)
76. - صالح حيمر،السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص 178. [↑](#footnote-ref-76)
77. - عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 408. [↑](#footnote-ref-77)
78. - فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 303. [↑](#footnote-ref-78)
79. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 193. [↑](#footnote-ref-79)
80. - عدة بن داهة، المرجع السابق،ص 409. [↑](#footnote-ref-80)
81. - لمزيد من التفاصيل حول الإحصائيات المتعلقة بهذا القانون، انظر،عبد اللطيف أشنهو، المرجع السابق، ص 217. [↑](#footnote-ref-81)
82. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 178. [↑](#footnote-ref-82)
83. - المرجع نفسه، ص 180. [↑](#footnote-ref-83)
84. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص 178. [↑](#footnote-ref-84)
85. - شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871-1919،ترجمة، مسعود حاج مسعود،ع بلعريبي، ج2،دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 213 [↑](#footnote-ref-85)
86. - عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 410 . [↑](#footnote-ref-86)
87. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسبة ...، المرجع السابق، ص 179. [↑](#footnote-ref-87)
88. - شارل روبير اجيرون، المرجع السابق،ج2 ، ص 213-214. [↑](#footnote-ref-88)
89. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية...، المرجع السابق، ص 179. [↑](#footnote-ref-89)
90. - شارل روبير اجيرون، المرجع السابق، ج2 ، ص 217. [↑](#footnote-ref-90)
91. - صالح حيمر،السياسة العقارية الفرنسية...،المرجع السابق، ص 181-184. [↑](#footnote-ref-91)
92. - شارل روبير اجيرون، المرجع السابق، ج2، ص 219. [↑](#footnote-ref-92)
93. - رغم التدابير التي قللت من قيمة  المادتين 16-17 من القانون إلا انها  اثارت استياء كبير في الجزائر  حيث تعرضت  للانتقاد  والمطالبة بإلغاءها من طرف المندوبيات المالية  المجالس  العامة لعمالة الجزائر ووهران  كما تميزت  المادة 17 التي كانت تهدف الى حماية الأهالي من مغبة مزايدة الشائع  بعدم التدقيق في الصياغة مما سهل تأويلها وتحويل مدلولها من طرف الاجتهاد القضائي انظر شارل روبير اجيرون: الجزائريون المسلمون.....، ج2،المرجع السابق، ص 220-221 [↑](#footnote-ref-93)
94. - صالح حيمر، السياسةالعقارية الفرنسية...، المرجع السابق،ص 194. [↑](#footnote-ref-94)
95. - شارل روبير اجيرون، المرجع السابق، ج2، ص 247 [↑](#footnote-ref-95)
96. - يستنتج من مقارنة القانونين ان قانون 1897 افضى الى فرنسة مساحات اقل من الأراضي الأهلية بحيث لم يبلغ مجموع مساحة العقارات المفرنسة سوى 4.008.831 هكتار في اواخر سنة 1899و4.764.614 هكتار في أواخر سنة 1922 من اجمالي مساحة التل التي بلغت 14 مليون هكتار،كما تعززت أملاك الدولة بمساحة قدرت با 56.565 هكتار للمزيد من التفاصيل  انظر: شارل روبير اجيرون، المرجع السابق، ج2، ص 248-250. [↑](#footnote-ref-96)
97. - صالح حيمر، الساسة الفرنسية العقارية...، المرجع السابق، ص195 [↑](#footnote-ref-97)
98. - شارل روبير اجيرون، المرجع السابق، ج2، ص250-252. [↑](#footnote-ref-98)
99. - عبد المنعم هامل، المرجع السابق، ص36. [↑](#footnote-ref-99)
100. - شارل روبير اجيرون، المرجع السابق، ج2، ص149. [↑](#footnote-ref-100)
101. - فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص305. [↑](#footnote-ref-101)
102. - شارل روبير اجيرون، المرجع السابق، ج2، ص251. [↑](#footnote-ref-102)
103. - المرجع نفسه، ص ص 222-237. [↑](#footnote-ref-103)
104. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية...،المرجع السابق،ص 197. [↑](#footnote-ref-104)
105. - لمام موسى، التشريعات الإستعمارية في قطاع الغابات وأثرها على السكان المحلين الجزائرين، مجلة القرطاس، العدد 5،جوان 2017،ص 239. [↑](#footnote-ref-105)
106. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية..، المرجع السابق، ص199. [↑](#footnote-ref-106)
107. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ج1، ص207. [↑](#footnote-ref-107)
108. - لمام موسى، المرجع السابق، ص243. [↑](#footnote-ref-108)
109. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ج1، ص 209. [↑](#footnote-ref-109)
110. - صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص202. [↑](#footnote-ref-110)
111. - لمام موسى، المرجع السابق، ص243. [↑](#footnote-ref-111)
112. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ج1، ص213. [↑](#footnote-ref-112)
113. - صالح حيمر: السياسة العقارية..، المرجع السابق، ص203. [↑](#footnote-ref-113)
114. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ج1، ص231. [↑](#footnote-ref-114)
115. - عبد المنعم هامل، الاوضاع الإجتماعية والإقتصادية في الشرق الجزائري 1900-1954،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية، قسم التاريخ والأثار، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2015-2016 [↑](#footnote-ref-115)
116. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ج1، ص213. [↑](#footnote-ref-116)
117. - صالح حيمر، السياسة العقارية، المرجع السابق، ص 203. [↑](#footnote-ref-117)
118. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ج1، ص232. [↑](#footnote-ref-118)
119. - المرجع نفسه، ص 216. [↑](#footnote-ref-119)
120. - المرجع نفسه، ص 235. [↑](#footnote-ref-120)
121. - حرمة عبد الكريم، قانون الغابات 09 ديسمبر 1985 وانعكاساته على المجتمع الجزائري، مجلة رفوف، المجلد 09،العدد 02،جويلية 2021 ص 355-356. [↑](#footnote-ref-121)
122. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ج1، ص235. [↑](#footnote-ref-122)
123. - عبد المنعم هامل، المرجع السابق، ص 78. [↑](#footnote-ref-123)
124. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق،ج1، ص 235-236. [↑](#footnote-ref-124)
125. - عبد المنعم هامل، المرجع السابق، ص77. [↑](#footnote-ref-125)
126. - شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ج1، ص 242. [↑](#footnote-ref-126)
127. - المرجع السابق، ص 273. [↑](#footnote-ref-127)
128. - عبد المنعم هامل ، المرجع السابق، ص 76. [↑](#footnote-ref-128)
129. - شارل روبير اجيرون، المرجع السابق، ج2، ص273. [↑](#footnote-ref-129)
130. - المرجع نفسه، ص 274. [↑](#footnote-ref-130)
131. - المرجع نفسه، ص 274. [↑](#footnote-ref-131)
132. - الجيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962،ترجمة قندوز عباد فوزية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954،الجزائر، 2010،ص116. [↑](#footnote-ref-132)
133. - شارل روبير اجيرون، المرجع السابق، ج2 ، ص274 . [↑](#footnote-ref-133)
134. - المرجع نفسه، ص275. [↑](#footnote-ref-134)
135. - الجيلالي صاري، المرجع السابق، ص 116. [↑](#footnote-ref-135)
136. - شارل روبير اجيرون، المرجع السابق، ج2، ص285. [↑](#footnote-ref-136)
137. - شارل روبير اجيرون، المرجع السابق ، ص286. [↑](#footnote-ref-137)
138. - المرجع نفسه، ص-ص 274-290. [↑](#footnote-ref-138)
139. - المرجع نفسه، ص ص 281-299. [↑](#footnote-ref-139)